وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص:

قانون التهيئة والتعمير

الموسومة بـــ

الحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي والتشريع الجزائري

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

حنان شتوان **د/ بوجادي صليحة**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
لعمارة زينب	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجادي صليحة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خرباش جميلة	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حنان شتوان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10 433 4231 والصادرة بتاريخ 2017-04-12

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي والتشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022.06.22

توقيع المعني (ة)

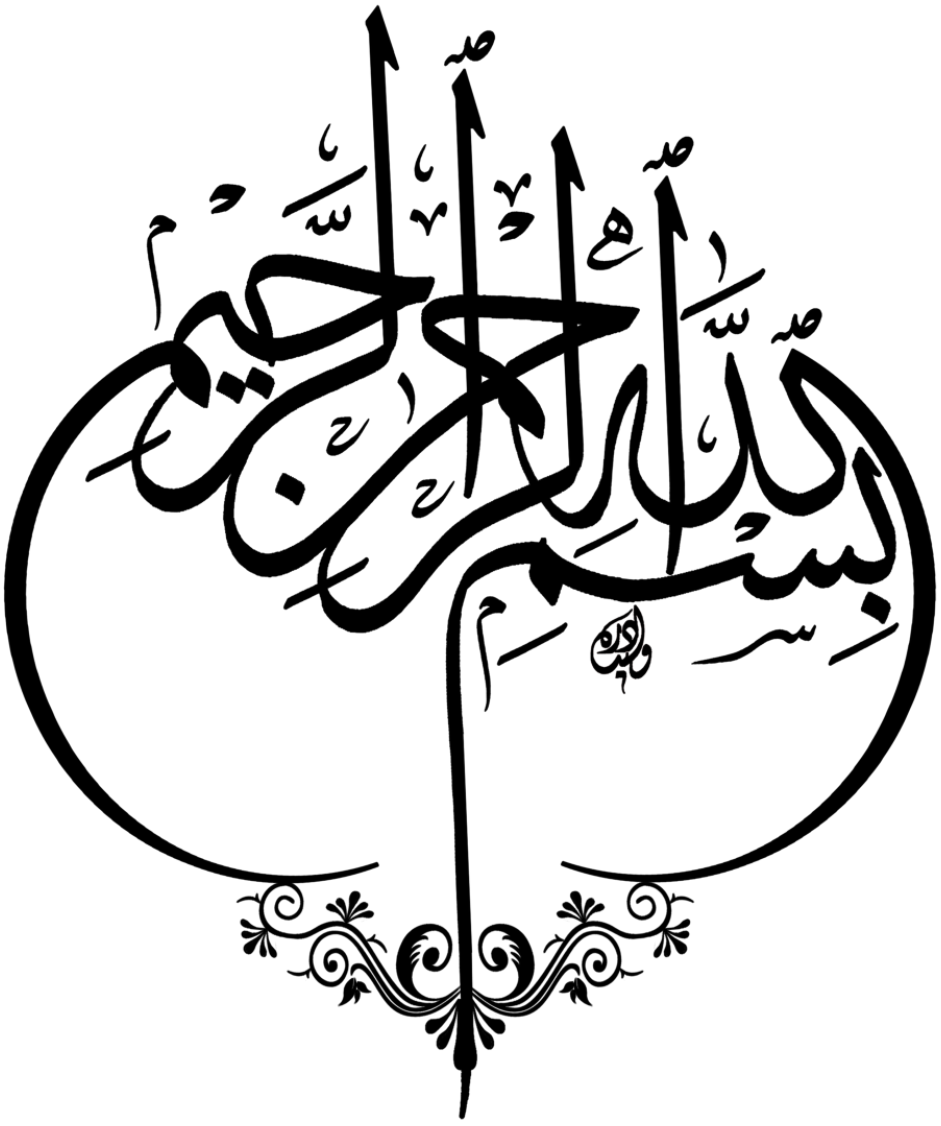
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر
وعرفـان

شكــروعرفــان

في البداية أشكر الله لتوفيقي لدراسة القانون

وأشكره لتوفيقي لإكمالي طور الماستر

وأشكره على توفيقي لإنجاز المذكرة

وأشكره على كل نعمه التي لا تعد ولا تحصى

فالحمد لله كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

وأخص بالشكر الأستاذة المشرفة "بوجادي صليحة" على موافقتها الإشراف على هذا العمل، ووثوقها في قدراتي، وعلى نصائحها القيمة اسأل الله المولى عزوجل أن يحفضها ويزيدها علما ويرفعها في الدرجات العلى.

ومن دون أن أنسى أن أتوجه بالشكر لأختي "نــور الهــدى" التي أعانتني كثيرا في جميع النواحي، وفقها الله وسدد خطاها في الدنيا والآخرة، ونور لها دربها وأكرمها.

وأتقدم بالشكر لجميع أساتذة قسم الحقوق الذين قاموا بتدريسي طول مساري الدراسي.

إهـــــداء

إهـــداء

بادئا ذي بادئ أود أن أهدي هذا العمل إلى أمي –الغائبة . الحاضرة في قلبي..

وأبي أطال الله عمره...

وإخوتي وبالخصوص أختي "نور الهدى"..

وأساتذتي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي وبالخصوص الأستاذة التي أشرفت على هذا العمل"بوجادي صليحة"، وكل الأساتذة والإداريين في قسم الحقوق بجامعة محمد البشير الإبراهيمي .

وكل الأصدقاء وجميع معارفي من قريب أو بعيد.

مــقدمــة

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني، وقد أصبحت مؤخرا موضوع اهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء، مع تباين درجة الاهتمام وفقا للخصوصية التاريخية والثقافية والاقتصادية لكل مجتمع، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات؛ فسلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي، إذا لم تضبط بقواعد ترسم حدودها، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان؛ لاسيما النشاط الصناعي، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية، وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية، مما يشكل اختلال في التوازن البيئي ففي المجتمعات الأكثر تصنيعا ظهر الاهتمام بقضايا البيئة نتيجة الأعراض الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستخدام المفرط للعناصر الطبيعية والهادف إلى تحقيق أقصى معدل للنمو الاقتصادي العام والثراء الفردي الخاص، أما المجتمعات الأقل تصنيعا فهي تعاني من مشاكل بيئية مرتبطة أكثر بأوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة..

وهذا ما جعل الحكومات تتجه نحو تأسيس منظمات دولية وإقليمية وعقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة، ودفع الشعوب الى التجمع في شكل جمعيات بيئية، لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة، وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية، وهذا ما يكرس مفهوم **عالمية البيئة**.

وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي الحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة **1983** ثم القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة. وبعد مرور عشرين سنة من هذا القانون، رأى

المشرع ضرورة إصدار قانون جديد متعلق بحماية البيئة و كان هذا القانون **03-10** المؤرخ في **19 أفريل 2003.**

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة **03** من القانون **03-10**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الأساسية المكونة للبيئة والتي تتمثل فما يلي :" **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**".

فالجزائر وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع، بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقية دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، وبذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية **ريوديجانيرو** المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة بين **03** إلى **14** جوان **1992**وذلك بموجب الأمر رقم **95/03** المؤرخ في **21** جانفي**1995**. اذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في **ندوة ستوكهولم** وحاولت ضمان استمراريته.[1]

1) أهمية الموضوع

- حداثة موضوع البيئة وحيويته
- كما تكمن أهمية الموضوع في الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات الدولية (المجتمع الدولي) والإقليمية والوطنية، خصوصا مع تزايد التلوث بأنواعه.
- تعد قضية البيئة قضية إنسانية تهم البشرية جمعاء.
- جاءت هذه الدراسة لإبراز دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

[1] يحي وناس، **تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 01، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2003، ص:39-40.

- كما جاءت لتسليط الضوء على دور الجزائر في المحافل الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

2) الأهداف المرجوة من الموضوع

- تبيان مختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني.
- تقديم تصور تحليلي حول دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة
- إبراز أهم المؤتمرات والاتفاقيات التي لعبت دورا فاصلا في تحقيق الأمن البيئي
- إبراز مدى مواكبة المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية
- توضيح الدور الفعال للمجتمع المدني بشقيه الوقائي والتحسيسي في حماية البيئة
- مبررات اختيار الموضوع
- الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كالتلوث الهوائي والمائي والبري، زد على ذلك الزحف الأسمنتي، وانعدام المساحات الخضراء خاصة على مستوى المدن الأمر الذي يستوجب بحوثا أكاديمية لدراسة الوضعية البيئية الراهنة.
- أما بالنسبة الجانب العلمي الأكاديمي: فموضوع البيئة يدخل ضمن جميع التخصصات القانونية تقريبا ، وبالأخص تخصص التهيئة والتعمير،فتجمعهما صلة وثيقة.
- إثراء البحث العلمي بمواضيع الساعة.

3) المنهج المتبع :

- لمعالجة هذا الموضوع لا يمكن الاعتماد على منهج واحد، بل نحتاج فيه جملة من المناهج مجتمعة :

- المنهج الوصفي: هو أهم ما يعتمد عليه الباحث في تناوله لموضوع ما هو وصفه و جمع معلومات دقيقة، تمكنه من به من رصده لأجل فهم أعمق أو تقويم أوضاع قائمة .وهذا المنهج هو أساس هذه الدراسة ، خاصة فيما يتعلق بسرد الأسانيد القانونية التي اعتمدها المشرع الوطني لإنشاء وتنظيم وتحديد للصلاحيات لمختلف الهيئات الوطنية المركزية واللامركزية .

أ- **المنهج التحليلي:** وهو الذي يهدف إلى رد محتوى الشيء أو الفكرة إلى عناصره الأولية البسيطة ، و قد تم اعتماده في بعض المواضع التي تحتاج إلى تحليل في نصوص المواد المنظمة للهيئات القائمة على حماية البيئة ، وخاصة منها الهيئات الوطنية وعن نشأة الوزارة المكلة بحماية البيئة أساسا ثم لأهمية اعتماد هذه الإدارة المركزية لهيئات أخرى تحت وصايتها ، إضافة لتحليل نظام قيام المنظمات المهتمة بالبيئة وبمختلف أنواعها وعن بداية اهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة.

4) الدراسات السابقة

أ- الاطروحات الجامعية

- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- تطرقت الأطروحة الأولى إلى الحماية الدولية للبيئة بشكل متوسع، والآليات القانونية لتمويل التنمية المستدامة، وقد انطلقنا من هذه الدراسة وأضفنا الحماية التي أولاها المشرع الجزائري للبيئة ، كما خصصنا جزءا من الدراسة حول المجتمع المدني .

ب- مذكرات الماجيستير

- مجاهد عبد الحليم، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002-2003.

5) الإشكاليــة

- **مــا مـدى فعاليــة الهيئات الدوليـة والوطنيــة في مجال حمايــة البيئــة ؟**

6) الصعوبات

- الموضوع متشعب: ويعتمد على عدة جوانب من البحث فلم نكتفي فقط بدراسة حماية البيئة على المستوى الدولي، بل ذهبنا إلى أبعد من ذلك وأدرجنا أيضا المستوى الإقليمي والوطني، ولم نغفل دور المجتمع المدني. الأمر الذي يتطلب جهدا كبيرا وتحليلا واسعا ووقتا طويلا.
- أما بالنسبة للمراجع، فهي متوفرة ولكن أغلبها ليس منقحا وأغلب الأطروحات كانت قبل التعديلات الجديدة الحالية ..

7) تقسيم الموضوع

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا التقسيم التالي:

قسمنا هذه الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين؛ فتطرقنا في الفصل الأول إلى الجهود الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين؛

وتطرقنا في المبحث الأول إلى دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة (الحكومية وغير الحكومية) ، أما المبحث الثاني فتناولنا أهم المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية الفاعلة في هذا المجال.

أما الفصل الثاني، فتعرضنا إلى حماية البيئة من طرف الهيئات الوطنية والمجتمع المدني؛ وقسمناه أيضا إلى مبحثين؛ فتناولنا في المبحث الأول الهيئات الإدارية المركزية والهيئات المستقلة والهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مهية التربية البيئية وإلى دور المجتمع المدني كفاعل أساسي في هذا المجال.

الفصل الأول:

الجهــود الدوليــة لحماية البيئة فــي إطــار التنميــة المستــدامـــة

من الهيئات التي لعبت دورا كبيرا في المجتمع الدولي، المنظمات الدولية بأنواعها حكومية كانـت أو غيـر حكوميـة، وذلـك لارتباطهـا بالمجـالات التـي أنشـأت مـن أجلهـا، حيـث استطاعت أن تنظم عدة مؤتمرات وأن تبرم عدة اتفاقيات في شتى المجالات. كما عملت على محاربة كل المظاهر الدولية وتدخلت في كل الميادين وكذلك استطاعت نشر الوعي بـين الشـعوب والأمـم ومراقبـة الأعمـال التكنولوجيـا العلميـة وغيرهـا والتـي كـان لهـا الأثـر الكبير على الإنسان.

وشكلت البيئة هدفا وموضوعا من مواضيعها حيث استطاعت توجيه السياسات الدولية وفق برامج بيئية تحقق التنمية المستدامة وحدت بالدول إلى إدراج الثقافة البيئة في قوانينها الأساسية الداخلية والمصادقة على كل الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، وذلك اعتمادا على المبادئ والآليات البيئية التي نصت عليا الاتفاقيات الدولية المبرمة في المؤتمرات التي تناولت البيئة والتي صادقت عليها معظم دول العالم.

وقد تعرضنا في هذا الفصل إلى دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (المبحث الأول) ودور المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية على تنوعها دورا هاما في مجال الحماية المستدامة للبيئة ويتضح ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية البيئية، إلى جانب إصدار القرارات واللوائح التوصيات التي من شأنها ضمان حماية البيئة. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

وقد تم التطرق في **المبحث الأول إلى دور المنظمات الدولية بنوعيها الحكومية (المطلب الأول) وغير الحكومية (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فتكلمنا حول دور المنظمات الإقليمية (المطلب الأول)، وحول أهم المؤتمرات الدولية (المطلب الثاني).**

المطلب الأول: المنظمات الحكومية المتخصصة

كل المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مهتمة بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة وكل المنظمات وضعت برامج في هذا المجال، ومن بين اهم هذه المنظمات: **منظمة الصحة العالمية (الفرع الأول) ، منظمة الأغذية (الفرع الثاني)، المنظمة البحرية الدولية (الفرع الثالث)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفرع الرابع).**

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية

أولا/ نشأتها

أنشئت هذه المنظمة عام **1948**، وكان لها دورا كبيرا في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، لأن عنصر الصحة مشروط بعنصر البيئة، وبالتالي وجود علاقة نسبية بين الحماية القانونية للبيئة وتوفير الظروف الصحية للإنسان، لأنه من خلال وضع قاعدة قانونية لحماية البيئة فهي تحمي الإنسان كذلك.

ثانيا/ مهامها

وتتمثل **المهام** الأساسية المنوطة بها فيما يلي:

* القيام بتقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث والأخطار البيئية المتواجدة في الهواء والماء والتربة والغذاء، حيث قامت بالعمل على تعزيز أنشطة الحماية من تلوث الهواء، وذلك من خلال وضع معايير لنوعية الهواء وكان ذلك بإعداد ونشر تقرير سنة **1972**المتعلق بمستويات نوعية الهواء المتواجد في مركبات الكبريت وأكسيد النتروجين.

* إعداد البحوث والدراسات الخاصة بتحسين مياه الشرب ومعالجتها، حيث تقوم بالإشراف على إنشاء المشاريع لحماية المياه وتحسينها في البلدان النامية بالإضافة إلى تحسين الظروف الصحية والبيئية طبقا للمادة **29**من دستور المنظمة.[1]

* العمل على رفع مستوى التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان، والقضاء على مختلف الأمراض المنتشرة في الوسط البيئي، فالتلوث يحدث نتائج ضارة بالبيئة والصحة الإنسانية، فتوفير الحماية البيئية من الملوثات تعد أساس هذه المنظمة.[2]

ثالثا/ أهدافها

وفي هذا الإطار قامت المنظمة بإدراج مسألة تطوير الصحة البيئية انطلاقا من برنامجها الصادر عام **1978** بهدف تحقيق **4** أهداف رئيسية في مقدمتها:[3]

1) تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية والصحة الإنسانية .

2) العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة أوغيرها.

---

[1] عادل عكروم ، "**حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 12، جامعة البليدة 2، ص:74.

[2] ناديا ليتيم سعيد، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة**، دار الحامد، عمان، ص:292.

[3] بدرية العوضي، "**دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي**"، مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، عدد 02، 1985، ص:69.

3) إعداد البيانات المتعلقة بشأن تأثير المكونات على الصحة والبيئة.

4) الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة، من اجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

وقد عملت **منظمة الصحة العالمية** بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة عددا من البرامج ذات العلاقة بين النفايات و المواد الكيمائية، و التأثير الكبير الذي ينجر عنها و يعود على الأغذية و البيئة الإنسانية بالضرر، حيث تقوم لجنة خاصة من الخبراء بالوقوف على تنفيذ هذه البرامج تأسست سنة **1963** و بالإضافة إلى هذا نجد أن المنظمة ولتنفيذ المهام المنوطة بها، قامت بإنشاء عدد من الأجهزة التابعة لها و تختص بالشأن البيئي ومكافحة أخطار التلوث بأنواعه، و من بين هذه الهياكل نجد المنتدى الوزاري حول البيئة والصحة سنة **1989** ويتم الاجتماع فيها بصفة دورية كل **5** سنوات، لجنة الصحة والبيئة الصادرة عام **1990** تختص بوضع الاعتبارات البيئية والصحية الموضوعة في أجندة القرن الواحد والعشرين موضع التنفيذ.[1]

ساهمت منظمة الصحة العالمية على المستوى الإقليمي من خلال تبني الميثاق الأوروبي حول البيئة والصحة سنة **1989**الذي حث حكومات الدول الأوروبية والمنظمات الدولية المختلفة لوضع مشاكل التلوث البيئي من بين المواضيع المهمة والرئيسية، والحرص على حماية الصحة الإنسانية من أخطار التلوث، مثل الحث على استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تساعد في الحد من إنتاج النفايات الخطيرة، والتي تسمح بتدوير هذه النفايات وإعادة استعمالها.[2]

الفرع الثاني: منظمة الأغذية في حماية البيئة

---

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 373.

[2] ناديا ليتيم سعيد، **مرجع سابق**، ص: 297.

أولا/ نشأتها

تأسست سنة **1945** نتيجة للمشاكل التي صاحبت الزراعة والأغذية في العالم، مقرها **إيطاليا**.

ينحصر نشاط المنظمة في الرفع من مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على الزيادة في الإنتاج الزراعي، والحرص على الموارد الطبيعية، حيث قامت بوضع معايير ومستويات خاصة بهدف حماية البيئة من خلال المياه والتربة والأغذية، والحث على عدم تلويثها بالمبيدات أو عن طريق المواد المستعملة في الأغذية لحمايتها والمساعدة على حفظها، قرر في هذا الشأن **مجلس منظمة الفاو** سنة **1972** بأن الأعمال التي يقوم بها بهدف المحافظة على القدرة الإنتاجية الثروات الطبيعية للزراعة وكذلك الثروة المائية لها علاقة بالبيئة البشرية.[1]

ثانيا/ أهدافها

ومن بين الأهداف التي تسعى منظمة الأغذية والزراعة لتحقيقها في المجال البيئي:

- تجسيد التنوع البيئي وذلك بالبحث في ظروف الزراعة واستقرار المنتجات الزراعية في السوق العالمية، والعمل على إيجاد أساليب وطرق متطورة في المجال الزراعي لمساعدة العمال على تحسين الإنتاج، والعمل على الرفع من مستوى التغذية.
- تحسين ورفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات، بهدف الزيادة في الإنتاج والعمل على دراسة مصادر المياه والتربة.
- العمل على مواجهة ظاهرة التصحر وذلك عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان **1994** موضحة الأخطار للناتجة عن هذه الظاهرة التي يتعرض سكانها للفر وزيادة الهجرة.

---

[1] عادل عكروم ، **مرجع سابق** ، ص: 75.

- التطرق لمشكلة قلة المياه الصالحة للشرب، عن طريق المحافظة عليها من التلوث لأن توفر الماء الصالح للشرب أصبح من الصعب المشاكل كل خاصة في الدول النامية، حيث نجد أن خمسة ملايين يموتون سنويا بسبب الإصابة بالأمراض المنتقلة من المياه الملوثة، وبما انه أساس الحياة فقد عمدت بعض الدول إلى القيام بتلويثها لجعل الشعوب تحت سيطرتها وإهلاكها، وقد تم التطرق لهذه المشكلة في الملتقى العالمي لسنة **1997** حيث تم الاتفاق على خطورة ندرة هذه المادة.
- الحفاظ على الغابات من التدهور من اجل خدمة الصالح العام الإنساني لأنها تعد ثروات سيادية للدول وغير قابلة للتصرف فيها، فهي بمثابة درع واقي أمام الأخطار التي تواجه الإنسان والبيئة من الانحراف.
- الحفاظ على الثروة المائية كالأسماك، التي أصبحت تستغل بدون انتظام وبإفراط حيث دعت إلى المصادقة على مدونة سلوك من اجل صيد مسؤول، ودفع المؤسسات إلى أعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعين مقاييس التسيير الدائم التي تطبق عليها انتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تعمل بالمقاييس وتحترمها.[1]

الفرع الثالث: المنظمة البحرية الدولية

أولا/ نشأتها

تأسست المنظمة البحرية الدولية بموجب اتفاقية عام**1948**، وركزت في البداية على السلامة والملاحة البحرية. ثم في الستينات، أصبح العالم أكثر دراية بحالات انسكاب النفط في المحيطات والبحار من خلال الحوادث، أو كنتيجة لممارسات التشغيل الرديئة. ونتيجة أحداث التلوث النفطي الرئيسية، مثل "كارثة توري كانيون" (**torrey Canyon**

[1] مبارك علواني، "**دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**"، مجلة المفكر، عدد 14، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص: 616-617.

)قبالة الساحل الجنوبي الغربي للمملكة المتحدة في عام **1967**، بدأت المنظمة البحرية الدولية في تنفيذ برنامج عمل طموح يتعلق بمنع التلوث البحري والاستجابة له، وكذلك بجوانب المسؤولية والتعويض. وكان من النتائج الرئيسية التصديق على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن في عام **1973** المعروفة عالمياً باسم اتفاقية **(MARPOL).**

ثانيا/ مهامها

تعتبر المنظمة البحرية الدولية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، حملت على عاتقها مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري من خلال السهر على إبرام الاتفاقيات الدولية الكفيلة ووضع نظام قانوني دولي يكفل للبيئة البحرية الحماية القانونية، وضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية من خلال تبني الدول المعايير العمليـة.

كما تهتم المنظمة البحرية الدولية على تشجيع الدول للتعاون من أجل تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها فيمجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة والسعي إلى تجسيد روح التضامن وتقديم المساعدات للدولالنامية. وتقوم لجنة البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالدور الرقابي للتلوث البحري الصادر من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، والسعي على وضع الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري موضع التنفيذ.[1]

[1] محمد سهنكر داود، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث** – دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص: 166.

ثالثا/ أهدافها

فالمنظمة البحرية الدولية هي أول هيئة دولية متخصصة حصراً بالمسائل البحرية وتتلخص الأهداف الإجمالية في شعار المنظمة البحرية " **سلامة النقل البحري وفعاليته في محيطات نظيفة** " ويمكن عرض أهم أهداف المنظمة فيمايلي:[1]

- مكافحة التلوث البحري
- وضع آلية للتعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة البحرية وحماية الأرواح في البحار...
- إرساء نظاما لتعويض الأشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري.
- تأسيس نظاما دوليا لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.
- عمل إحصائيات عن الحوادث البحرية، وكيفية تقويمها وتفاديها.
- الإعداد للاتفاقيات الملاحية الدولية.

ولقد أسفرت جهود المنظمة على إبرام العديد من الاتفاقيات الهامة والتي تزيد عن **70** اتفاقية خلال الخمسين سنة، خلالها نظاما قانونيا لمواجهة التلوث البحري، أو التهديد به ومن ثم المحافظة على التنوع البيولوجي البحري. ويمكن تصنيف تلك الاتفاقيات إلى **4فئات** وهي:

- الاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الحوادث والسلامة البحرية .
- اتفاقيات منع التلوث البحري.
- اتفاقيات بشأن نظام المسؤولية والتعويض.
- واتفاقيات أخرى.

---

[1] محمد حمداوي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري**، استاذ محاضر قسم ب، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص: 187.

وهكذا نجد المنظمة البحرية الدولية تسعى لإبرام الاتفاقيات الدولية، وتبني نظاما دوليا يكفل للبيئة البحرية الحماية من التلوث البحري، وسعيها لجعل الدول تتبنى مجموعة معايير دولية للتقليل من ظاهرة التلوث وحماية الموارد البحرية وصون التنوع البيولوجي البحري.

الفرع الرابع: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولا/ نشأتــها

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة **1957** في وقت اتسم بالتوترات السياسية والتسابق نحو التسلح في ظل تفجير القنبلة النووية، وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهم آلية دولية لحماية البيئة من التلوث النووي ومن المنظمات الفاعلة في مجال حماية البيئة من أخطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية و تسعى إلى التزام الدول بعدم التخلص من النفايات النووية بطريقة الإغراق في عرض البحر وأعماق المحيطات.[1]

ثانيا/ مهام الوكالــة ودورها

* كان لنشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعمال التحضير وتقديم العون لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في ستوكهولم **1972**، أثروا ضح في توصل المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ والتوصيات للحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة تتعلق بمراقبة البيئة الإنسانية وخاصة البحرية منها من الآثار الناتجة عن التخلص من الفضلات الذرية المشعة، ومنها توصية المؤتمر بإمكانية إنشاء سجل للفضلات الذرية التي تلقى في البيئة المحيطة بكميات كبيرة وكذا التعاون في بحث ودراسة مشاكل التخلص من المخلفات الذرية.

---

[1] عبد القادر بوبكر، "**الالتزامات الدولية في التخلص من النفايات النووية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 59، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022، ص: 293.

* أقرت الوكالة في سنة **1973** اللوائح المتعلقة بسلامة حركة ونقل المواد المشعة، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي قد يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الآمنة والسليمة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها. [1]

* وفي سنة **1984**، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة ولم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا، كما تقوم المنظمة بعمل الاحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

* كما كان للوكالة دور تشريعي وهذا بصياغة واعتماد العديد من الاتفاقيات، ففي 26-**09**-**1986** تم اعتماد اتفاقيتين دوليتين في "**فيينا**"، إحداهما تتعلق بالإخطار المبكر بحدوث حادث نووي، والثانية بشأن المساعدة في حالة وقوع حادث أو حالة طوارئ إشعاعية، وفي عام **1994** تم صياغة واعتماد اتفاقية بشأن الأمان النووي إلى جانب الاتفاقيات المشتركة المتعلقة بسلامة إدارة الوقود المستهلك وسلامة إدارة النفايات المشعة التي تم اعتمادها عام **1997**.[2]

* وفي أكتوبر من عام **2002**، وضعت الوكالة أول خطة عمل دولية بشأن سلامة نزع الأسلحة النووية، ولم تستثني الوكالة البلدان النامية من نطاق أنشطتها، ففي

---

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، "**الإمتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف**"، مجلة كلية الحقوق، مج 19، عدد 09، جامعة النهرين، العراق، 2006 ، ص: 118.

[2] Beurier Jean- Pierre, **Droit international et l'environnement**, Pedon, 4ème edition, 2010, P 97 .

سبتمبر **2003** عقدت الوكالة في الرباط بالمغرب المؤتمر الدولي حول حماية البنية التحتية الوطنية من الإشعاع – نحو نظم فعالة ومستدامة".[1]

ثالثا/ أهدافها

أشارت **المادة الثالثة من النظام الأساسي** للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أبرز الوظائف التي تضطلع بها الوكالة وتتمثل فيما يلي:

- القيام في جميع أنحاء العالم بتشجيع الطاقة الذرية في الأغراض السلمية
- القيام بتقديم المواد والخامات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأعراض السلمية.
- تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية.
- تضع وتطبق الضمانات الدولية الرامية إلى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية.
- تشجيع التبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الطاقة الذرية .
- وضع وإقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة.[2]

وقد أشارت الفقرة (ب) من **المادة الثالثة** من النظام الأساسي للوكالة إلى تطبيق هذه الأهداف وتكون مقيدة بها وهي:

- العمل وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدولي.
- أن تفرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها.

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص: 324.

[2] وسام نعمت ابراهيم، **الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص: 483.

– أن توزع موادها بطريقة تؤمن فعالية استخدامها وعموم نفعها في كافة المناطق.

كما تهدف الوكالة الدولية للطاقة النووية (الذرية) إلى حماية الإنسانية من الآثار التي تنجم عنها ولهذا فإنها تتواجد في كافة مناطق العالم مع مراعاة الحاجات الخاصة التي تشعر بها مناطق العالم المختلفة.

وقد جاء في إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية ما يلي: "**يجب أن يكف الإنسان وبيئته الآثار المترتبة عن الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن هذه الأسلحة وتدميرها**".[1]

ولقد صممت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في الأساس لتضمن التوفيق بين اعتبارات أهمها إقرار حق جميع الدول في الاستفادة من منافع التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وفي نفس الوقت اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم انتشار الأسلحة النووية

تنصب أهداف **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته.

كما عملت أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا الإطار وطبقا لنص المادة **03** من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيّد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.[2]

---

[1] **إعلان استوكهولم بشان البيئة البشرية**، 1972، المبدأ 26.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار ومؤسسة رسلان ، دمشق، سوريا، 2016، ص: 622.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي عبارة عن مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي. وقد لعبت هذه المنظمات دورا مميزا في مجال الحفاظ على البيئة، **وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول حول الصندوق الدولي للطبيعة)، أما الفرع الثاني فكان حول (منظمة السلام الأخضر).**

الفرع الأول: الصندوق الدولي للطبيعة

أولا/ نشأته

الصندوق الدولي للطبيعة أكبر جماعة مستقلة تعمل في مجال الحفاظ على البيئة، أسس الصندوق عام **1961** تحت اسم **الصندوق الدولي للحياة الفطرية** وقد بلغ عدد الأفراد الذين يقدمون الدعم لهذا الصندوق في أوائل القرن الحادي والعشرين حوالي خمسة ملايين شخص من جميع أنحاء العالم. والمقر الرئيسي للصندوق في سويسرا.

في عام **1960** ذهب عالم الأحياء البريطاني "**جوليان هكسلي**" **(Julian Huxley)** الذي يعد الأمين العام لمنظمة اليونسكو وكذا أحد مؤسسي الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة **(UICN)**، إلى شرق إفريقيا لتقديم المشورة لليونسكو بشأن الحفاظ على الحياة البرية في هناك أحس بالفزع إزاء ما رآه، وعند عودته إلى لندن كتب ثلاثة مقالات المنطقة، ولصحيفة **(The observer)** تكلم فيها عن تدمير الموائل الطبيعية وتراجع الحياة البرية، وأشار إلى أن الكثير من الحيوانات البرية في المنطقة يمكن أن تختفي في غضون السنوات العشرين المقبلة.

بعد نشر هذه المقالات تلقى " جوليان هكسلي" العديد من الرسائل من قبل القراء، والتي كان من بينها رسالة " فيكتور ستولان **(Victor Stolan)** رجل أعمال بريطاني الذي اقترح إنشاء منظمة دولية لجمع الأموال بغية استعمالها في حفظ الطبيعة، نتيجة لهذا اتصل " جوليان هكسلي" "بـ " ماكس نيكولسون" **(Max Nicholson)**عالم الطيور والمدير العام لمنظمة صون الطبيعة البريطانية، الذي أبدى تحمسه الشديد للمشروع المقترح.

وفي ربيع عام **1961** عقد "ماكس نيكولسون" اجتماع ضم مجموعة من العلماء والخبراء في مجال العلاقات العامة، بغية إنشاء التنظيم المقترح من قبل "ماكس نيكولسون" وكان من بين هؤلاء " بيتر سكوت" **(Peter Scott)** عالم الطيور ونائب رئيس الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة **(UICN)** والذي أصبح أول رئيس للمنظمة الجديدة.

ولتجنب مشاكل تتعلق بالحرب الباردة، قررت المجموعة إنشاء مكتب هذا التنظيم في بلد محايد، فكانت الوجهة سويسرا وبالضبط في منطقة " مورغيز" **(MORGES)** وهي بلدة صغيرة تقع على الشاطئ الشمالي لبحيرة جنيف، وهي تضم أيضا مقر الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة.

من هنا قررت المجموعة المنشأة لهذا التنظيم العمل مع الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة**(UICN)** حيث اتفق الطرفان على تعبئة الرأي العام ورفع مستوى الوعي حول الحاجة للحفاظ على الطبيعة.

وعليه بتاريخ **11 سبتمبر 1961** تم الإعلان الرسمي عن تأسيس " **الصندوق العالمي للحياة البرية**" حيث عرف في البداية بهذا الاسم ثم غير إلى تسمية" **الصندوق العالمي للطبيعة**".

بعد التأسيس تعهد الصندوق العالمي للطبيعة على العمل مع جميع المنظمات غير الحكومية الموجودة، كما التزم بتمويل الأبحاث العلمية الناجحة.

ثانيا/ أهدافه

يسعى الصندوق العالمي للطبيعة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تعد أساسا لنشأته ووجوده، يمكن إجمالها في:

- توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى تجلب الدعم المعنوي والمالي للمحافظة على العالم الحي وترجمة هذا الدعم من خلال تحديد أولويات علمية وعملية للتدخل في الميدان.[1]
- يعمل الصندوق العالمي للطبيعة مثله مثل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة **(UICN)** في اتجاه المحافظة على الحيوانات والأنواع المهددة بالانقراض وحماية مواطنها.
- السعي إلى البحث وترقية وإنشاء المحميات الطبيعية وفي هذا الإطار فقد كان عنصرا **152** في وضع الإستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة.
- يهدف الصندوق إلى التعاون مع المؤسسات والقوى العمومية التي تعطي أهمية كبرى للتعليم وهذا ما يجعله واحد من الجمعيات اللوبية مع خبرة معترف بها وحضور هام في اللقاءات والندوات، وهنا يقول " **راسيل مارتن**" وهو أحد الأمناء المؤسسين للصندوق العالمي للطبيعة " **أعتقد أن أهم شيء يمكننا القيام به للمحافظة على الحياة البرية في العالم هو الاستثمار في تدريب وتعليم الرجال والنساء حول الطرق المناسبة لإدارة مواردهم الطبيعية**".
- يسعى الصندوق العالمي للطبيعة إلى إشراك المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ البرامج الميدانية واحترام الاحتياجات الثقافية والاقتصادية على حد سواء، وكذا العمل على الحد من البصمة البيئية التي يقصد بها مؤشر

---

[1] نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص:170.

الاستدامة الذي يخبرنا عن العلاقة بين استهلاك البشر وموارد الأرض، كما يمكن للبصمة البيئية أن تكون أداة لقياس **158** الدولة على كوكب الأرض عن طريق مقارنة طلب تعداد السكان على الموارد مع قدرة الطبيعة على تجديد هذه الموارد.

- كما يهدف الصندوق العالمي للطبيعة إلى تغيير سلوك الشركات والمؤسسات لكن دون تقويض أسس اقتصاد السوق، كما يرمي إلى التنبيه حول التأثيرات السلبية لنظام العولمة من دون تقديم نمط اقتصادى مغاير.[1]
- يقوم الصندوق العالمي للطبيعة بجمع وتخصيص الأموال للحفاظ على البيئة الطبيعية العالمية حيث ساهم في تمويل حوالي خمسة آلاف مشروع في مائة وثلاثون **(130)** بلد.
- العمل على ضمان تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيني، وكذا حث الدول على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بغية حماية البيئة والمحافظة عليها.
- المحافظة على تعدد أنواع الحيوانات والنباتات، وأنواع أنظمة البيئة، انظر البيئة علم، وكذلك التأكيد على الاستخدام المتزن المصادر الطبيعة المتجددة وتشجيع الأعمال التي تقلل التلوث. وأيضا معالجة الضرر الذي حل بنوعية البيئة الطبيعية.
- ولقد ركز الصندوق الدولي للطبيعة في سنواته الأولى على الخطر الذي يهدد بقاء الأنواع الوحيدة مثل السبع الهندي، أو الباندا العملاقة. ويركز الصندوق الآن على الحاجة إلى حماية بيئات متكاملة من السهول القطبية والأراضي المغمورة بالمياه

---

[1] Lebourgeois Mathilde, **Les stratégies de communication des ONG environnementales : le cas de Greenpeace et de WWF**, mémoire de séminaire Economie du Développement Durable, Université Lumière Lyon 2, 2010, P 28.

وكذلك من غابات المناطق المدارية الممطرة. ويهتم الصندوق بالنباتات والمزروعات بالإضافة إلى اهتمامه بالحيوانات الثديية، بما فيها المجتمعات الإنسانية البدائية.

- يتولى الصندوق الدولي للطبيعة إنشاء مشاريع للعمل مع السكان المحليين ودعم أهداف المحافظة على البيئة، وتحديد وإدارة المناطق المحمية.
- ويشجع الصندوق الدولي للطبيعة الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة في مجال التربية من خلال العمل مع السكان المحليين والمعلمين وإنتاج سلسلة من المطبوعات ووسائل (معينات) التدريس. وتتوزع نشاطات الصندوق في نحو **100** دولة. ومن أمثلة المشاريع المختلفة التي يقوم بها الصندوق الدولي للطبيعة ما يقوم به الصندوق للعمل على ضمان مستقبل الغابات المدارية مثل **غابة الكورب**في الكاميرون وذلك من خلال تشجيع المشاركة المحلية ومن ناحية أخرى يقوم الصندوق بحملات لحماية الحيوانات المهددة بالقتل من اجل لحومها أو منتجاتها الأخرى مثل الفيلة ووحيد القرن والحيتان.[1]

الفرع الثاني: منظمة السلام الأخضر

أولا/ مهيــة المنظمــة

1) نشأتها

في عام **1971** أبحر فريق صغير من الناشطين على متن قارب صيد قديم من فانكوفر في كندا، متسلحين بريتهم لعام أخضر ومسالم. منطلقين من أن بإمكان عدد قليل من الأشخاص لأن يحدثوا تغييرا ما. وكانت مهمتهم تقضي بأن يكونوا شهودا على التجارب النووية في باطن الأرض، التي كانت تجريها الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة

[1] إكرام بلباي، **دور المنظمات غير الحكومية في قمع الجرائم البيئية**، جامعة مستغانم، ص: 142.

أمشيتكا،[1] وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم. إلا أن التجارب النووية في جزيرة أمشيتكا انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور. وتعطي المنظمة الأولوية لحملات يمكن الترويج لها على نطاق عالمي، ومقرها الرئيسي أمستردام في هولندا، وتضم (2.8) مليون داعم حول العالم ولديها مكاتب في **44** دولة".

2) **تعريفها**

عرفت منظمة السلام الأخضر نفسها على أنها: "**منظمة دولية لا تبغي الربح، تعمل على تغير الرأي العام والأنماط المعيشية نحو ممارسات تحافظ على البيئة وتنشر السلام**".

وهي منظمة دولية غير حكومية مستقلة، تعمل على حملات محددة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر بهدف تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية وحث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السلام في العالم.[2]

ثانيا/ الهيكلة التنظيمية

تعتمد منظمة السلام الأخضر كأي منظمة أخرى أو مؤسسة على هيكل تنظيمي يسهل أداء المهام عن طريق تنظيم المهام وتوزيع المسؤوليات وذلك عن طريق تسلسل هرمي يتحدد وفقا للقانون المنشئ أو المعاهدات أو الاتفاقية.

ويتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة السلام الأخضر من:

---

[1] وافي حاجة، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة–منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا** – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2013–2014، ص: 132.

[2] خليل حسين، **التنظيم الدولي – النظرية العامة، البرامج والوكالات المتخصصة**، مج1، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2007، ص:555.

1) المنظمة الدولية أو ما يعرف بـ: غرينبيس الدولية (green peace)

تعتبر أعلى هيئة في المنظمة ومقرها العاصمة **أمستردام** بهولندا كما تتواجد مكاتب فرعية حول العالم تتوزع على **41** دولة من **5** قارات وتزاول هذه المكاتب عملها بناءا على تراخيص تمنح لها من طرف الأمانة العامة أو **غرينبيس** الدولية الموجودة في هولندا يدير كل مكتب من مكاتب المنظمة الفرعية مجلس إدارة يعين ممثلا بأمين عام المجلس يلتقي الأمناء العامون للمكاتب الفرعية مرة كل سنة للاتفاق على إستراتيجية المنظمة على المدى البعيد وإدخال التعديلات اللازمة على الهيكلية الإدارية كما مناقشة يتم مشروع الميزانية من خلال استعراض حجم النفقات اللازمة لتغطية الأنشطة الخاصة بالمنظمة.

ويتم انتخاب الهيئة الدولية المتكونة من رئيس وأربع أعضاء تعين الهيئة المدير التنفيذي الذي يتولى الإشراف على المديريات الرئيسية المتمثلة في ما يلي:

2) مديرية البرامج: وهي الجهة المسؤولة عن وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمنظمة.

3) مديرية الاتصال والعلاقات العامة:تتمثل مهمة هذه الهيئة في تنظيم الدعاية الإعلامية وإجراء الاتصالات مع الهيئات الدولية.

4) مديرية العمليات: تتولى تنفيذ العمليات الخاصة بالمنظمة المتعلقة بالبحث والنشاط والتنفيذ بما في ذلك إقامة التظاهرات المناهضة لعمليات تدمير البيئة مثل الاعتراض على التجارب النووية والتدخل في المناطق المهددة مثل الغابات والمحيطات إضافة إلى الاحتجاج على الشركات النفطية التي تلوث البيئة ولا تحترم شروط الاستغلال الخاصة بحقول النفط والغاز الطبيعي وغيرها من المواد الطاقوية.[1]

---

[1] فرانك جي ولتشنرو جون بولي، محررين، **العولمة– الطوفان أم الإنقاذ**، ترجمة: فاضل جتكر، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية،2004 ، ص: 665-666.

ثالثا/ مبادئها[1]

- **الاستقلال المالي و السياسي:** منظمة السلام الأخضر منظمة مستقلة غير منحازة، و هي لا تؤيد و لا تعارض أي دولة أو حكومة، فهي لا تعنى إلا بحماية البيئة، و الحفاظ على استقلاليتها التامة لا تقبل المنظمة الأموال من الشركات و الحكومات أو الأحزاب السياسية.
- **الصدق و الموضوعية:** تركز منظمة السلام الأخضر على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن الموضوع محل البحث، و تعتمد المنظمة في سبيل ذلك على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق بما تعلنه الدول و الحكومات بشأن المشكل البيئي قيد الدراسة.
- **العمل التطوعي:** تقوم منظمة السالم الأخضر على فكرة الخدمة التطوعية و إل تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.
- **اللاعنف:** إن عمل منظمة السلام الأخضر يكمن في إشهاد العامة عن طريق المقاومة السلمية و ذلك بالذهاب إلى مكان النشاط المراد الاحتجاج عليه و تسجيل معارضتهم بحضورهم البسيط، كما تعتمد المنظمة على إستراتيجية أن " الصحافة هي الرسالة".
- **تحديد الهدف:** هذا المبدأ أكد عليه أحد مؤسسي منظمة السلام الأخضر "ماكتاغارت" (Taggart Mac) و مسيرها بقوله أنه " **لايمكن البدء بأي حملة من دون هدف حقيقي وواضح و أن تكون هناك فرصة لنجاحها، و أن تكون الرغبة للمضي قدما فيها**"

[1] وافي حاجة، **مرجع سابق**، ص: 135-136.

رابعا/ أهدافها[1]

- العمل على دعم ونشر المبادئ والقيم الأساسية للمنظمة التي هي الاستقلال، اللاعنف والحضور الدولي.
- جعل كل ما يؤثر في البيئة سلبا في الحاضر والمستقبل هدفا لها معتمدة في ذلك على العمل الميداني لأعضائها وعلى نقل الحقائق عبر مختلف وسائل الإعلام المتطورة إلى الجماهير.
- العمل على القضاء على المشاكل البينية بمعنى أخر أنها لا تسعى لإدارة المشاكل البيئية ويتجلى هذا الهدف من خلال مثلا في وضعها خارطة لإنقاذ البحار من خلال إنشاء المحميات البحرية.
- تطوير البحوث وتشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو مستقبل أخضر.
- المساهمة في إعداد تقارير الخبرة وذلك لوضع حلول بديلة وهنا هي تستعين بأشخاص من خارج المنظمة رجال قانون وأيضا تسعين بمعاهد بحث مستقلة ومتخصصة في المجال البيئي.
- تناضل المنظمة من أجل حماية المحيطات والغابات ضد الاحتباس الحراري وتفعيل استعمال الطاقات المتجددة والتخلي عن الوقود، تطالب بنزع السلاح النووي وإتلاف المواد الكيميائية السامة والوقاية من استعمال المواد المعدلة جينيا.

[1] مجاهد عبد الحليم، **دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص: 93.

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية في حماية البيئــة.

تلعب المنظمات الإقليمية دورا فعالا في مجال حماية البيئة، شأنها شأن المنظمات الدولية بشقيها، كما أن للمؤتمرات الفضل في عولمة قضايا البيئة والتحذير من تأثير التهديدات البيئية على الحياة في كوكب الأرض، بالإضافة للدور الذي لعبته في إنشاء مختلف الاتفاقيات الدولية. وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

درسنا في المطلب الأول المنظمات الإقليمية الفاعلة في مجـال حماية البيئــة، أما المطلب الثاني فكان حول المؤتمرات الدولية.

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية الفاعلة في مجـال حماية البيئــة.

المنظمات الاقليمية هي هيئات دولية دائمة تنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول المتجاورة، عادة يربط بينها رابط سياسي أو مذهبي أو حضاري كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال معين أو مجالات معينة، يحددها الاتفاق المنشئ في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع؛ **الاتحاد الأوروبي (الفرع الأول)، جامعة الدول العربية (الفرع الثاني)، الاتحاد الإفريقي (الفرع الثالث)، منظمة الدول الأمريكية (الفرع الرابع).**

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي

أولا/ دور الاتحاد الأوروبي في مجال الاستدامة البيئية

لقد عمل الاتحاد الأوروبي[1] على إيجاد سياسة أوروبية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، خصوصا في ظل تطور حركة التنمية والتطور الاقتصادي الذي عرفته المنطقة، يتمثل دور الاتحاد الأوروبي في مجال الاستدامة البيئية، في الأعمال القانونية التي تصدر عن الاتحاد وهي اللوائح والقرارات والتوصيات والتوجيهات حيث أصدر **UE**أكثر من **300** قرار وتنظيم مطبق حاليا يتعلق بقضايا البيئة، فضلا عن الاتفاقيات الأوروبية والدولية.[2]

ثانيا/ الخطوط العريضة للبرنامج البيئي للإتحاد الأوروبي

لقد عمل الاتحاد الأوروبي من خلال البرنامج البيئي الخامس 1992-2000 الذي جاء تحت مسمى "**من أجل تنمية مستدامة ومنسجمة مع البيئة**"، على تحقيق التنمية المستدامة اعتمادا على مبدأ الوقاية من المشاكل البيئية بدلا من التعامل مع آثار هذه المشاكل بعد حدوثها، وقد تمثلت الخطوط العريضة للبرنامج في: [3]

- الحفاظ على الموارد القديمة والمستعملة.
- معالجة النفايات بطريقة آمنة.
- التوسع في الاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة التي لا تضر بالبيئة.

---

[1] انظر جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص:328.

[2] فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، **البيئة في القرن الواحد والعشرين ... أي سياسات عالمية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2016، ص:75.

[3] صلاب سيدي علي، حليمة فوغالي – "**دورالكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة**" **– الاتحاد الأوروبي نموذجا–** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2017، ص: 427.

تمثل السياسة البيئية في الإتحاد الأوروبي جزءا هاما من السياسة العامة والضرورية لمستقبل أفضل، إذ أن مهمة السياسة البيئية للإتحاد لا تنحصر في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة فحسب؛ وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان 21 وعليه، عمل الاتحاد الأوروبي على إيجاد سياسة أوروبية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، خصوصا في ظل تطوير في ظل تطور حركة التنمية والتطوير الاقتصادي الذي عرفته المنطقة، يتمثل دور الاتحاد الأوروبي في مجال الاستدامة البيئية، في أعمال القانونية التي تصدر عن الاتحاد وهي اللوائح والقرارات والتوصيات والتوجيهات، حيث أصدر **UE** أكثر من **300** قرار وتنظيم مطبق حاليا يتعلق بقضايا البيئة، فضلا عن الاتفاقيات الأوروبية والدولية.

لم تقتصر جهود الاتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على إعداد البرامج البيئي فحسب، بل امتدت إلى عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية وتنظيمها، وإعداد الاتفاقيات الدولية وتقديمها للدول للتوقيع عليها، فضلا عن المشاركة في وضع التوصيات والاقتراحات.

ثالثا/ إسهام الاتحاد الأوروبي في الاتفاقيات الدولية

فمن بين الاتفاقيات التي ساهم الاتحاد الأوروبي في إبرامها نجد على سبيل المثال:[1]

- **في مجال الهواء والمنــاخ:**

– **بروتوكول كيوتو(1907)** بشأن تغير المناخ: حيث دعا فيه الاتحاد إلى تثبيت غاز ثاني أكسيد الكربون وأشار فيه الاتحاد إلى ضرورة حماية اقتصاديات الدول النامية المتعرضة للآثار الضارة.

– **اتفاقية جنيف بعيدة المدى** حول تلوث الهواء العابر للحدود.

[1] صلاب سيدي علي، حليمة فوغالي، **المرجع نفسه**، ص: 491-493.

- **في مجال السياسة الإنمائية:**

– **اتفاقية برشلونة:** المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط **(1976)**

– **اتفاقية هلسنكي** للمجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية **(1992)**.

- **في مجال الطبيعة والتنوع البيولوجي:**

– **اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة**

– **اتفاقية بون (1976)**

– **اتفاقية الحفاظ على الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي (1980)**.

يتبين مما سبق ذكره، أن اهتمام الاتحاد الأوروبي بالبيئة، هو اهتمام قديم تتضح معالمه من خلال الاتفاقيات التي ساهم الاتحاد في إعدادها وحرص على تنفيذها هذا من جهة، ومن جهة أخرى السياسات البيئية المتبعة والتي عمل الاتحاد بمقتضاها على ضمان الاستدامة البيئية في مختلف المجالات بصفة عامة، ومجالي المناخ والطاقة بصفة خاصة.

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية

أولا/ تعريفها

هي منظمة إقليمية ذات أساس قومي وباعتبارها منظمة إقليمية تختلف عن المنظمات العالمية الدولية التي تسمح بانضمام أي دولة في العالم (....) أما المنظمة الإقليمية فهي التي تشترط لعضويتها رابطة معينة اقتصادية أو سياسية أو جغرافية....[1]

[1] وليد عثماني، "**آليات وقنوات حماية البيئة وترقية التنمية على المستوى الدولي**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، جانفي 2015.

وتمارس الجامعة أنشطتها البيئية من خلال لجانها الرئيسية خاصة اللجنة الفرعية للشؤون الصحية والاجتماعية التابعة للجامعة وكذا من خلال منظماتها المتخصصة خاصة المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.[1]

ثانيا/ حداثة اهتمام الدول العربية بالبيئة

إن اهتمام جامعة الدول العربية بالبيئة يعتبر أمرا حديثا بالمقارنة مع المنظمات الدولية الأخرى، التي أعطت الأولوية لموضوع حماية البيئة وعناية خاصة به، إذ يعتبر الاهتمام بحماية البيئة في الآونة الأخيرة قد ازداد بشكل كبير للبيئة من علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، وبحقه في الحياة والتنمية المستدامة والأمن البيئي، وحقيقة أن الدول العربية لم تكن تهدف في المقام الأولى إلى حماية البيئة.

ثالثا/ أهدافها

من أهداف جامعة الدول العربية:[2]

- تحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يتضمن ميثاق الجامعة الدول العربية أي نص يتعلق بحماية البيئة ومع ذلك فقد اهتمت الجامعة ومنظماتها المتخصصة ابتداء من عام **1972** بشؤون البيئة، وعقد لهذا الغرض العديد من المؤتمرات.

بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم **(4738ق- د. ع-88-ح3-22/ 09/ 1987)** تمت الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص:114.

[2] انظر جمال عبد الناصر، **مرجع سابق**، ص: 242 وما بعدها.

البيئة، وتتلخص الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها في مجالات شؤون البيئة، وفقا لنص **المادة الثالثة** من النظام الأساسي للمجلس بما يلي: [1]

- وضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها، وذلك عن طريق التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، إذ يساعد ذلك في تحديد المشاكل البيئية في الوطن العربي وفرض أولويات العمل اللازمة لمواجهتها
- تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية.
- تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات الكفيلة بحماية البيئة والمحافظة عليها، والتعاون مع الهيئات التطوعية ذات الاهتمام البيئي. تشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلائم وتتناسب مع المستلزمات الحقيقية للمواطن عربي، وتنسجم مع الموارد البيئية المحلية، إلى جانب العمل على الحد من استعمال المواد والتكنولوجيات ذات الآثار الضارة بالبيئة.
- العمل على نشر الوعي البيئي، وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تبني البرامج ذات الصلة بموضوع الحماية المستدامة للبيئة، وهذا من خلال التركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.
- وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها. الاهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الانضمام إلى المواثيق الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، **مرجع سابق**، ص: 350-351.

- العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في الوطن العربي والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصة في الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة، وتسهيل سبل تبادلها للاستفادة منها وإعداد دليل بالخبرات العربية المتوافرة في مجالات شؤون البيئة.
- تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة وتسليط الأضواء على الممارسات الخطيرة التي تهدد البيئة العربية.
- العمل على دمج الاعتبارات البيئية في مراحل التخطيط وجعلها جزء من التنمية.

تعتبر منظمة دولية إقليمية تبذل جهودا مكثفة من أجل حماية البيئة والحد من التلوث، لقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم **(ف4738/د/4/88 في 22/09/1987)** على النظام الأساسي لمجلس وزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة، وبموجب هذا النظامتم إنشاء مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة مع تحديد أهدافه واختصاصاته بوضع إستراتيجية عربية للإدارة البيئية وحمايتها بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وذلك بالتعاون المنظمات العربية المتخصصة، كذلك العمل على إدخال الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط، وجعلها جزءا لا يتجزأ من التنمية، إضافة إلى تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء الهياكل وتعزيزها وكذا المؤسسات المسئولة عن حماية البيئة والعمل على نشر الوعي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة، ومراكز البحوث على تكثيف جهودها لحماية البيئة والاهتمام بوضع التشريعات المنظمة المتعلقة بحماية البيئة.

الفرع الثالث: الاتحاد الإفريقي

أولا/ نبذة عن الاتحاد الإفريقي

قام الاتحاد الإفريقي على أساس منظمة الوحدة الإفريقية وهي المنظمة التي جاءت كتعبير مؤسسي عن ترسخ الفكر الوحدوي داخل العقل الجمعي الإفريقي.[1]

قامت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا منذ نشأتها بنشاطات لا يستهلان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات والموارد الطبيعية للدول الأعضاء وقد شكل قاعدة قانونية للمشاكل البيئية التي تهدد القارة السمراء.

ثانيا/ إسهامات منظمة الوحدة الإفريقية

في هذا الإطار نجد أن قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للثقافة و الفنون و العلوم (اليونسكو) وكذا الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في مراجعة اتفاقية لندن سنة **1933**، كما أعدت المنطقة الاتفاقية الإفريقية الحماية الطبيعة و الثروات الطبيعية سنة **1962**، إضافة إلى تبنيها المخطط لاجوس (**LAGOS**) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا (**1980-2000**) الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة، وقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الأفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة **1986**، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الأساسية: المياه التربة الغابات الحيوان الطاقة والبحار. [2]

---

[1] باسم رزق عدلي مرزوق، "**الإتحاد الإفريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسة والإفريقية**"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة الأغواط ،2017، ص:42.

[2] نصر الدين هنوني، **مرجع سابق**، ص: 166-167.

في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، رأت منظمة الوحدة الإفريقية أن تعمل على إبرام معاهدة إقليمية على مستوى الدول الأطراف في المنظمة، ففي اجتماع مجلس المنظمة في "باماكو" بدولة مالي ثم فتح باب التوقيع على معاهدة باماكو عام **1990**.[1]

وفي جانفي من عام **2007**، حدث الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثامنة الدول الإفريقية والجماعات الاقتصادية والإقليمية والقطاعات الخاصة والمجتمع المدني بمراعاة اعتبارات تغير المناخ في خطط والاستراتيجيات **26**. والبرامج الإنمائية على المستويين الوطني والإقليمي، وتم اقتراح تنفيذ برنامج أطلق عليه "تسخير المناخ للتحقيق التنمية في إفريقيا"، وطالب **UA** بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج بكل فعالية وذلك بحلول عام **2010**، حيث يهدف إلى تشجيع بلوغ أهداف التنمية للألفية بطريقة مستدامة في إفريقيا.[2]

كما أسست **منظمة الإتحاد الإفريقي** بهدف استيعاب المخاطر وكالة متخصصة سنة **2012** سعت من خلالها إلى بلورة تصور شامل ومتكامل لمواجهة آثار الكوارث على الفئات السكانية الهشة التي تضمها القارة الإفريقية، كما عززت في سنة **2014** بشركة للوكالة الإفريقية للتأمين المحدود **ARC** وهي عبارة عن شركة متخصصة في تجميع المخاطر واستصدار عقود التأمين للحكومات المشاركة؛ فقد أثبتت هذه الأخير ثقل وجودها بشكل مفيد في مواجهة التحديات المناخية وبناء ملامح لدراسة المخاطر وتخطيطات الطوارئ، إذ وفرت ما يقرب **400** مليون دولار وحدها لمواجهة مخاطر الجفاف في إفريقيا.

---

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص:49.

[2] محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص:722.

الفرع الرابع: دور منظمة الدول الأمريكية في الأنشطة البيئية

لم ينص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة ذات الصلة بموضوع حماية البيئة والمحافظة عليها، ولقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة **1938** بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام **1940** ودخلت حيز التنفيذ سنة **1942**. ولقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض.[1]

وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عندها عقدها، لكن نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار البيئي، وحفظ التربة والأنظمة الايكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث ونشر الوعي البيئي.

لكن على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما تم مقارنتها بدول الاتحاد الأوروبي.

---

[1] عبد الله رخرور، "**الآليات القانونية الدولية ودورها في إقرار نظام قانوني لحماية البيئة**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 9، عدد 02، جامعة خنشلة، ، 2022، ص: 1109.

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية البيئية

لقد قامت هيئة الأمم المتحدة بتنظيم العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بموضوع البيئة مستندة إلى الأهداف العامة التي تم تأسيس المنظمة من اجلها ونتج عن هذه المؤتمرات العديد من إعلانات للمبادئ وخطط العمل التي وضعت حجر الأساس للقانون الدولي لحماية البيئة وسيتم بهذا الخصوص التطرق لأهم المؤتمرات والمتمثلة في:

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (الفرع الأول)، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (الفرع الثاني)، مؤتمر التنمية المستدامة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (استكهولم 1972)

أولا/ انعقاد المؤتمر

انعقد المؤتمر في **مدينة ستوكهولم بالسويد** في الفترة من **5** إلى **10** جوان **1972** تحت شعار أرض واحدة (une seule terre) الذي كان له الفضل في الأخذ بنظرة شاملة في معالجة مشكلات البيئة.

ثانيا/ أسباب انعقاد المؤتمر

تعود أهمية انعقاد مؤتمر ستوكهولم إلى كونه يعكس الاهتمامات والقلق المتزايد في المجتمعات المصنعة اتجاه الآثار السلبية للتصنيع التي أصبحت تتفاقم بسرعة كبيرة.[1]

وتتمثل الأسباب الأساسية لانعقاد مؤتمر ستوكهولم فيما يلي:

* توسيع التعاون العلمي في الستينات على المستوى الدولي والحكومي، حيث قام المجلس الدولي للاتحادات العلمية بوضع برنامج بيولوجي دولي من أجل تحسيس المجتمع العلمي بالتهديدات التي تحدق بالأرض.

[1] Philippe LE PRESTRE, **Protection de l'environnement**..., op.cit, p 125.

* الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشرية في الستينات، مما سمح بتطور الحركة الايكولوجية.

* النمو الاقتصادي السريع.

ثالثا/ نتائج المؤتمر

لقد كانت هنالك مواقف متباينة للدول المتقدمة والنامية، فكانت مشاكل البيئة بالنسبة للدول المتقدمة تعنى بالتلوث والضوضاء والمخلفات الناجمة عن التصنيع أو الاستهلاك هي كلها مشاكل مرتبطة بالتقدم الصناعي والفني الكبير الذي تعيشه تلك الدول.

وأما المشاكل البيئية بالنسبة للدول النامية فتتمثل أساسا في الفقر وسوء التغذية ومن ثم فإن الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التنمية، فكما يبدو فإن مشاكل البيئة نوع من الترف المغالى فيه.[1]

فقد جاءت الدول النامية إلى مؤتمر ستوكهولم وهي مقتنعة أن التطور السريع والابتكار التكنولوجي هو العلاج الوحيد لداء الفقر والبؤس الذي تعاني منه شعوبها، هكذا أعلنت **السيدة "أندراعائدي"** الوزيرة الأولى للهند آنذاك "**أن الفقر هو التلوث الذي يشكل أكبر تهديد للدول النامية مقارنة بالتلوث الناتج عن التصنيع**".

وقد لقي طرح منظمي المؤتمر تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية نتيجة لاختلاف الأوضاع والظروف الخاصة بكل جانب. إذ أدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية لدول العالم الثالث، ومنها الجزائر إلى رفض الطرح الغربي لحماية البيئة نظرا لتفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية. فقد أشار ممثل الجزائر خلال تدخله عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المزرية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، كما أرجح مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي**، دار النهضة العربية، 2003، ص: 891-892.

والثورة الصناعية، وأضاف بأن الجزائر تنظر إلى حماية البيئة بأنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي.

كما ربط ممثل الجزائر تدهور البيئة بالأوضاع الاستعمارية في إتلاف الأراضي والغابات واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية والطاقة، واعتبر الانشغال البيني الدولي ما هو إلا مناورة جديدة للإمبريالية الرأسمالية لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث، وأنه لا ينبغي أن تكون هذه المشكلة فرصة أخرى لإحداث عقبات إضافية لتطور دولنا.[1]

ويعتبر **الأستاذ محمد بجاوي** أن "**الكوارث التي تحدق بالبيئة تعد من بين مظاهر الامبريالية العالمية الحالية**" [2].

كما صرح أحد الملاحظين في المؤتمر بأن كل النقاشات القائمة حول البيئة بدت للدول النامية كأنها تهديدات محتملة على تنميتها الداخلية، في حين تعتبر الاشتغال بحماية البيئة امتياز تحظى به أمم لها من المداخيل ما يمكنها من الانشغال بالطابع الجماعي للبيئة.[3]

وقد جاء أول رد لدول **العالم الثالث** على الطرح الغربي لحماية البيئة من خلال **قمة الجزائر** لدول عدم الانحياز أو أشارت اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز في محورها المتعلق بالبيئة إلى عدم استعداد الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية، اعتبرت أن هذه مناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها

---

[1] يحي وناس، **مرجع سابق**، ص: 36.

[2] محمد بجاوي، **من اجل نظام اقتصادي دولي جديد**، تعريب جمال مرسي وهاني عمار الصغير، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص: 40.

[3] Anthony WOLFF,"**La technique du progrès** :"**développement et environnement**", brochure relative à la conférence des Nations Unis sur l'environnement et le développement Stockholm du 5 au 16 Juin 1972, p 9.

هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة. ما تجدر الإشارة إليه أن الدول النامية في قمة عدم الانحياز وجدت في وموقف قوي اتجاه الدول المتقدمة التي كانت تبحث في الوصول إلى المواد الأولية للطاقة كالبترول، أزمة البترول **(1972)** الذي حاولت الدول النامية استعماله كسلاح أساسي لإحداث تغيير أساسي في العلاقات شمال جنوب من اجل ضمان السيادة الاقتصادية الوطنية على مواردها.[1]

لذا دعا المشاركون إلى ضرورة صياغة قواعد دولية لحماية الموارد الطبيعية وتقديم مساعدات في مجال حماية البيئة زيادة على تلك الممنوحة في إطار التعاون والتنمية، كما تأكدت وجهة النظر الرافضة للطرح الغربي في مجال حماية البيئة في مطالبة الدول النامية بنظام اقتصادي دولي جديد في دورة الأمم المتحدة في **1974** حول الضرورة الملحة للتنمية.

تمكنت اللجنة التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم في سويسرا **1972**على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدول المتقدمة والدول النامية من جمع هذين الطرفين مما جعل تقرير **(Founex)** يتصف بنوع من المرونة وبعد ذلك إعلان ستوكهولم، حيث تم ميول الطرح المدافع عنه من طرف الدول النامية التي تعتبر التلوث المتسبب فيه من طرف الدول المتقدمة لا يجد من اهتماماتها الخاصة بالتنمية والتصنيع، وأن الفقر وليس التصنيع هو المتسبب الأول في التلوث البيئي في الجنوب الذي لا يمكن حله إلا بالنمو الاقتصادي.[2]

---

[1] يحي وناس، **مرجع سابق**، ص: 36.

[2] Philippe LE PRESTRE, **Protection de l'environnement**..., op.cit, p 145 – 146.

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)

أولا/ انعقاد المؤتمر

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام **1992** الذي أقر الصلة بين البيئة والتنمية ورفض الجهود الأخرى الرامية إلى زيادة التمسك بمجال التنمية على حساب البيئة. [1]

ثانيا/ أسباب انعقاد المؤتمر

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطبيعة العالمية للمشاكل البيئية وأن حلّها يتطلب القيام بعمل جماعي على كافة المستويات تلزم جميع الدول بالمشاركة فيه، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار **44/228** ديسمبر **1989** الموافقة على اقتراح مقدم من طرف حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من **3** إلى **14** جوان **1992** وأطلق عليه تسمية مؤتمر قمة الأرض.[2]

ترجع أهمية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية إلى ملاحظة الأمم المتحدة من أن الإنسانية أصبحت في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة استمرار تدهور النظم البيئية وأن اعتبار التكامل بين البيئة والتنمية من شأنه أن يؤدي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين الظروف المعيشية للمجتمع والتوصل إلى نظم بيئية سليمة وإلى مستقبل أكثر أمنا، وأن تحقيق ذلك كله يتوقف على المشاركة العالمية في إطار البيئة السليمة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة ما بين الأجيال.[3]

---

[1] صافية زيد المال، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ، ص: 63.

[2] صافية زيد المال، **مرجع سابق**، ص: 64.

[3] رضوان احمد الحاف، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص: 162-163.

قد عبر الأمين العام للمؤتمر "**موريس سترونج**" **(Maurice STRONG)** عن الهدف من انعقاده بقوله: "**إننا بحاجة إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية، ويكون منصفا وقابلا للبقاء**".

مما يعني أن هدف المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية للتّعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض.

وطبقا للقرار **44/228** فإن المؤتمر اهتم بدراسة المشاكل البيئية العالمية وبصفة عامة يمكن تقسيم كل هذه المواضيع إلى **4 محاور أساسية كالتالي:**[1]

- **محور سياسي** يتمثل في مختلف جهود الحكومات والمنظمات الأولية من أجل التوصل إلى مواقف مشتركة بتنظيم لقاءات جهوية ودولية.
- **محور علمي:** يتمثل في قيام الخبراء والعلماء من مختلف الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتحديد معايير علمية للمشاكل البيئية والبحث عن الحلول، بتنظيم مؤتمرات ولقاءات علمية مثل مؤتمر **(Dublin)**في جانفي 1991 حول المياه الصالحة للشرب.
- **محور مدني** يتمثل في ترقية مساهمة المجتمع المدني كالجماعات العلمية، القطاع الخاص، النقابات والمنظمات غير الحكومية في مؤتمر دولي عام.
- **محور قانوني:** يتمثل في قيام الأطراف المشاركة في إجراء مفاوضات من اجل إبرام اتفاقيات دولية في مختلف المجالات البيئية كتغير المناخ والتنوع البيولوجي.

---

[1] صافية زيد المال، **المرجع نفسه**، ص:65.

الفرع الثالث: مؤتمر التنمية المستدامة(جوهانسبورغ 2002)

أولا/ انعقاد المؤتمر

انعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من **26** أوت إلى **4 سبتمبر 2002**، وكان انعقاد قمة جوهانسبورغ بمناسبة مرور عشرة سنوات على قمة ريودي جانيرو للبيئة والتنمية، لكنها تختلف عنها في حجم انجازها التاريخي.[1]

ثانيا/ أسباب انعقاد المؤتمر[2]

انطلق التحضير الرسمي للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **55/199** الصادر في **20-12-2000**، دامت المرحلة التحضيرية فترة قصيرة جدا تقدر بـ **15** شهرا تمت فيها عدة اجتماعات ولقاءات جهوية واجتماعات رسمية ويتعلّق جدول عمل المؤتمر بالبحث في مدى تجسيد وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن مؤتمر ريو من جهة والتأكيد على البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة بالتركيز على الفقر والأزمة المالية والمشاكل الأمنية التي لم يتم التركيز عليها في مؤتمر ريو من جهة أخرى. فكان على المتفاوضين في المؤتمر البحث عن التطورات لإنجاز وتنفيذ النصوص المترتبة عن مؤتمر ريو والعراقيل التي حالت دون تنفيذها. [3]

ترتب عن **مؤتمر جوهانسبورغ** برنامج عمل عبارة عن وثيقة تتكون من **54** صفحة و**153** فقرة التي تنقسم إلى **10 فصول** منها ما يتعلق بالفقر وأساليب الإنتاج والاستهلاك الصحة فهو لا يتناقض مع أجندة القرن **21** بل يكملها ويجعلها آنية ويؤكد على مشاكل

---

(1) عبد العزيز قاسم محارب، **اهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة (الحلول المتبعة لمعالجتها)**، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية للقانون، مصر، 2004، ص: 29.

(2) صافية زيد المال، **مرجع سابق**، ص: 76.

(3) يحي وناس، "**تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية**"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 01، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2003، ص: 41.

الدول المتخلفة والتي تتعرض لآثار تغير المناخ ويحدد المجالات الجديدة التي بدأت تأخذ مكانة ذات أهمية على المستوى الدولي كالعولمة والتجارة العالمية... الخ).

انبثق عن القمة بالإضافة إلى ذلك إعلان جوهانسبورغ الذي تضمن **37** مبدآ تؤكد على تقوية أركان التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية التنمية الاجتماعية وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة ليعيشوا في عالم خال من الفقر وتدهور البيئة وتأكيد الالتزام بإعلان ريو وأجندة القرن القرن**21** والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية الصرف الصحي، المأوى الملائم، الطاقة، الرعاية الصحية، الأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي... الخ).[1]

ثالثا/ نتائج المؤتمر[2]

- أعطت الأولوية للاهتمامات والانشغالات المحلية للتنمية كمكافحة الفقر، الأمر الذي أدى إلى منح الأولوية للتنمية الاقتصادية على حساب حماية البيئة بالتأكيد على توفير الموارد والخدمات الأساسية.
- أعطت اهتماما للمسائل البيئية المحلية على حساب المسائل البيئية العالمية كتغيير المناخ والتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.
- إعادة النظر في قواعد التجارة الدولية وربطها بالتنمية المستدامة، مما يفهم أن محاولة البعض ربط الاتفاقيات البيئية الدولية بالمنظمة العالمية للتجارة أجل مرة أخرى.
- التعهد الدولي برصد الدول المتقدمة نسبة معينة من إجمالي إنتاجها القومي للتنمية العالمية على الرغم من محاولة الدول النامية للحصول على التزامات جديدة.
- رفض الدول المتقدمة التمسك بأي جداول زمنية محددة لتنفيذ التزاماتها.

---

[1] صافية زيد المال، **مرجع سابق**، ص: 77.

[2] صافية زيد المال،**المرجع نفسه**، ص: 78.

لم يتضمن البيان الختامي القضايا الأساسية التي انعقدت من أجلها قمة جوهانسبورغ مثل قضايا الفقر، مواجهة التزايد السكاني الديون الخارجية الرعاية الصحية التجارة والتمويل وفتح أسواق الدول الصناعية أمام صادرات الدول النامية، وهو ما أنهى بالمؤتمر إلى إعلان بنود غير ملزمة وغامضة في معظمها.[1]

يمكن القول إن الدول النامية لم تفلح في تحويل القمة إلى مؤتمر يهدف إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في ريو دي جانيرو وذلك من خلال وضع برامج محدّدة وجداول زمنية لتنفيذ الالتزامات، بسبب ميل الدول المتقدمة منذ البداية لإصدار قرارات غير ملزمة دون جداول زمنية والتملص من الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها فيما يخص نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وهو التعهد الذي قطعته على نفسها في قمة ريو **1992**. هكذا أثبتت دول العالم في قمة جوهانسبورغ حدودها في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة.[2]

بصفة عامة، مرت السياسة الدولية لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة بثلاث محطات سياسية رئيسية تركز العمل في أولها على إخراج حماية البيئة من محيطه الداخلي إلى المجال الدولي. وتمثل العمل في المحطة الثانية بعد **20** سنة من المحطة الأولى على بلورة سياسة دولية للتدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الاقتصادية، وجاءت المحطة الثالثة للبحث في تفعيل آليات التدخل الدولي من اجل حماية البيئة والتنمية المستدامة.

رابعا/ تقييم المؤتمر[3]

- ساهم **إعلان جوهانسبورغ** وبرنامج العمل المنبثق عن المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة في تدعيم وتعزيز مكانتها على مستوى الأجندة الدولية،

---

[1] عبد العزيز قاسم محارب، **مرجع سابق**، ص:30.

[2] **المرجع نفسه**، ص: 30.

[3] صافية زيد المال، **مرجع سابق**، ص: 77.

فجاء الإعلان مؤكدا على العلاقة الترابطية المتكاملة للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية، الاجتماعية وحماية البيئة.

- وضعت قمة جوهانسبورغ معايير علمية لحماية الثروة السمكية في العالم، وحددت خططا لخفض عند سكان الأرض المحرومين من المياه الصالحة للشرب، لكنها أخفقت في التوصل اتفاقات في بعض المجالات الأخرى.

الفصل الثاني:

دور الهيئات الإدارية الوطنية والمجتمع المدني في حمايـة

إن الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري متعددة بين هيئات مركزية وأخرى لا مركزية، فالمشرع كلف الوزارة بحماية البيئة وحدد لها مهاما تختلف عن تلك المهام التي كلف بها الولاية أو البلدية أو الهيئات المستقلة.

فتجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف الشرعية ويسهر على التطبيق السليم للقانون، ولعل النظام الإداري اللامركزي المنتهج من طرف المشرع الجزائري كفيل بذلك فبالإضافة على الهيئات الإدارية المحلية التي تشرف على قطاع البيئة عن كثب باعتبارها الخلية الأساسية للهيكل الإداري وكونها كذلك إدارة ورشات ومشاريع هناك الوزارة المكلفة المكلفة بالبيئة باعتبارها السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

وقد تعرضنا الى الهيئات الإدارية الوطنية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر(المبحث الاول) والمجتمع المدني كإطار لتحقيق الأمن البيئي ورفع مستوى الوعي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الهيئات الإدارية الوطنية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

إن الحماية الفعالة للبيئة تقتضي التفكير في تطوير وترقية دور الدولة بهيئاتها المركزية في توفير هذه الحماية و القضاء على كل ما يهدد البيئة وذلك بقيام هذه الهيئات بمهامها المكلفة بها بموجب القانون و تسخير كل جمودها المالية والمادية والبشرية و لمعرفة الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة أوجب المرور على نشأة و تطور الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة وبعدها إلى المهام الموكلة لها . **وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ويتضمن الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة (المطلب الأول)، والهيئات الإدارية المستقلة (المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.

إن نجاح سياسة الإدارة العقلانية للبيئة يعتمد بالأساس على القدرات المؤسساتية لذلك فالنصوص القانونية وحدها لا تكفي لتنظيم مجالات الحياة بشكل عام والبيئة بشكل خاص وبالتالي كان لزاما عليها تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية. وقد مرت الهيئة الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة بعدة مراحل.

وقد فصلنا هذا المطلب في ثلاثة فروع؛ فتطرقنا إلى المراحل التي مرت بها الهيئة الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة (الفرع الأول)، وحماية البيئة من مهام وزارة مكلفة بها (الفرع الثاني)، اعتماد وزارة البيئة والطاقات المتجددة كهيئة لحماية البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المراحل التي مرت بها الهيئة الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة

تتشكل البيئة من بيئة أرضية وبيئة هوائية وبيئة مائية، وحماية كل عنصر من عناصر البيئة، لا يقتصر على وزارة معينة أو إدارة معينة بل يختلف الحامي باختلاف نوع البيئة المعنية بالحماية وعليه إن صح القول فقد ترجع الحماية على وزارة السياحة ووزارة الطاقة أو وزارة الثقافة ووزارة الفلاحة أو وزارة الصناعة.

وهذا الاختلاف طرح مشكلا وهو التقصير في توفير الحماية للبيئة فكان لا بد من إنشاء وزارة وصية تعتني بالبيئة، والتنسيق بين الوزارات إذا كانت هناك مشكلة بيئية، غير أنه في الجزائر وقبل إنشاء هذه الوزارة لم يعرف قطاع البيئة استقرارا.

أولا/ عدم استقرار حماية البيئة في يد هيئة مركزية معينة قبل قانون03-83

في واقع الجزائر إن قطاع البيئة لم يعرف الاستقرار منذ أول هيئة أنشأت للاعتناء بالبيئة سنة **1974** إلى غاية **1996** عندما استحدث بالحكومة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة،[1] وبين هذه المدة عرفت البيئة انتقالا من قطاع إلى قطاع ومن هيئة إلى هيئة أخرى.

كلفت اللجنة الوطنية للبيئة بمهام، حماية البيئة و أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم **74-156** المؤرخ في **12**جويلية**1974** تهدف اللجنة أساسيا إلى وضع الخطوط العامة للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تقوم بالاتصال بمختلف الوزارات وتسهر على نشر الأخبار وتطور حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان، يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة، تتكلف القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة. وتم حل هذه اللجنة بعد عامين بموجب المرسوم **77-119** ألحقت البيئة بوزارة الري واستصلاح الأراضي، لم يحدد في مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي

[1] تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2014، ص: 50.

نص يوضح صلاحيات الوزارة واختصاصاتها في مجال حماية البيئة وكلفت بها كتابة الدولة للغابات والتشجير سنة **1979**، استحدثت هذه الهيئة وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة[1]، لم تعمر إلا سنة واحدة و بعدها كلفت بالبيئة كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة **1980**.

احتفظت بنفس صلاحيات كتابة الدولة للغابات والتشجير. ثم بعدها إلى وزارة الفلاحة و الثروة الزراعية موجب المرسوم التنفيذي رقم **80-175** المتضمن تعديل هياكل الحكومة المؤرخ في **15 جويلية 1980**.

ثانيا/ إلحاق حماية البيئة بوزارة وصية بعد قانون 03-83

بعد صدور القانون **03-83** رقم المؤرخ في **05فيفري1983** المتعلق بحماية البيئة، تمكنت البيئة من إيجاد مكانتها ولهذا كان لابد من إيجاد وزارة تتكفل بالبيئة و في هذه المرحلة عرفت البيئة عدم الاستقرار وانتقلت من وزارة إلى وزارة.

وكانت أول هيئة مركزية كلفت بحماية البيئة في هذه المرحلة سميت **بالوكالة الوطنية لحماية البيئة**، استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم **83-457** المؤرخ في **23 جويلية 1983**، وهي وكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وتوضع الوكالة تحت وصاية كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي و حماية البيئة . وبعدها انتقلت البيئة إلى وزارة البحث والتكنولوجيا سنة **1988** وهذا بسبب الطابع العلمي لمواضيع البيئة. ونصت المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم**90-393**.[2] على انه " **يساعد مدير الدراسات مكلف بحماية البيئة الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا**"، ونصت المادة **02** من نفس المرسوم على أن "**الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا يقوم بجميع الأعمال و الخطوات**

---

[1] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق**، ص: 13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **90-393** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة**، ج ر، عدد 93.

الخاصة بالبحث و التنمية التكنولوجية وحماية البيئة التي تنجزها الهياكل المختلفة"، وبعدها انتقلت البيئة إلى وزارة التربية الوطنية و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي **92- 488** المحدد لصلاحيات وزير التربية، و بعد ذلك و بالتحديد سنة **1994** نقلت البيئة إلى وزارة الداخلية وبعدها بسنتين كلفت بها كتابة الدولة للبيئة سنة **1996** و التي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي **96/01** المؤرخ في **05**جانفي**1996**، بعدها انتقلت حماية البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و العمران.

الفرع الثاني: حماية البيئة من مهام وزارة مكلفة بها

كما سبق التوضيح فإن موضوع حماية البيئة تناوبت عليه إدارات وزارية مختلفة أثرت على استقراره وتطوره، مما حال دون الوصول إلى سياسة بيئية واضحة، وهذا ما أدى إلى وجوب إنشاء وزارة خاصة تعنى بموضوع حماية البيئة.[1]

فأنشأت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة **2001**،[2] وألحقت بعدها بوزارة السياحة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وذلك سنة **2002** بموجب المرسوم الرئاسي رقم **2022001/02** وألحقت بعدها بوزارة السياحة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و ذلك سنة **2002** بموجب المرسوم الرئاسي رقم **02-202** و بعدها في سنة **2007** ألحقت بقطاع السياحة ليصبح وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة بالمرسوم **07-173** و في سنة **2010** فصلت السياحة عن القطاع و أصبحت بموجب المرسوم الرئاسي **10-149** وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ثم عدلت إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بالمرسوم **12-326**، و في سنة **2013** أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، و في سنة **2015** تم التعديل

---

[1] نفيسة الحاج قدور، "**دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 08، عدد 03، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023، ص:212.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **01-09** المؤرخ في 7 جانفي 2001، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، ج ر، عدد 04، 2001.

لتصبح البيئة تابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وفي سنة **2016** بموجب المرسوم التنفيذي **16- 88** أصبحت وزارة الموارد المائية والبيئة هي التي تهتم بالبيئة، وبعدها تغيرت لتصبح في سنة **2017** وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

الفرع الثالث: اعتماد وزارة البيئة والطاقات المتجددة كهيئة لحماية البيئة

تعددت القطاعات الوزارية التي كلفت بمهمة حماية البيئة مما أثر على تحقيق تلك الحماية إلى غاية أن وصل المشرع إلى اعتماد وزارة وكلفها بمهمة حماية لبيئة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

أولا/ تشكيلة وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تتشكل الوزارة من الوزير، وتحت سلطته الأمين العام الذي يساعده مديران دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة، ورئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلفون بالدراسات و التلخيص القيام بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها والمفتشية العامة ، كما وتضم وزارة البيئة و الطاقات المتجددة مجموعة من الهياكل وهي المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة ، و مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها و تثمينها، و مديرية التنظيم و الشؤون القانونية والمنازعات، ومديرية التعاون، و مديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق ، مديرية التخطيط والميزانية و الوسائل .

ثانيا/ مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة[1]

- يحدد في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة ماعدا توليد الطاقة الكهربائية و يتولى تنفيذها

[1] المرسوم التنفيذي رقم **17-364** المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة**، ج ر، عدد 74.

ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول و مجلس الوزراء حسب أشكال والكيفيات والآجال المقررة.[1]

- يمارس الوزير صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية و في حدود اختصاصات كلمنها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ويكلف بضمان تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة ماعدا توليد الطاقة الكهربائية الوطنية الوسائل القانونية و البشرية و الهيكلية و المالية و المادية الضرورية.
- ويبادر الوزير بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي نحكم ميدان اختصاصه ويسهر على تطبيقها ويمارس صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به ويسهر على تطبيق التنظيمات و التعليمات التقنية المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة وترقية بروز الاقتصاد الأخضر.
- يتصور الوزير استراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون وينفذ ذلك باتصال مع القطاعات المعنية ، ويعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و يسهر على تطبيقها.
- ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة ، ويبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد و التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال تلوث و تدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ويقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة، ويبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة

[1] المادة 01 ،**المرجع نفسه.**

في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري، ويعد دراسات إزالة التلوث البيئي لاسيما الوسط الحضري و الصناعي.

- يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لاسيما التلوث العرضي. ويعد الدراسات و مشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- ويبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية ، البيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية .
- ويبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية و التربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويتصور وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن سيرها ويبادر ويتصور ويطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد التدويري، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة ويضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية ويمنح الاعتماد والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي التشريع و التنظيم المعمول بها ، ويقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا والاتصال مع القطاعات المعنية.
- يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها .[1]

[1] المادة 03 من **الم ت 17-364، مرجع سابق.**

- ويكلف الوزير في مجال الطاقات المتجددة [1]بتصور مع الاتصال بالقطاعات المعنية الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة، وينفذها و يقترح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة مع القطاعات المعنية.
- يعد ويقترح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ويساهم في تطوير تثمين الهياكل القاعدية والقدرات بالطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.
- ويبادر بالتعاون مع القطاعات المعنية بدراسات تقييم القدرات الوطنية. في مجال الطاقة المتجددة، ويقترح البرامج والأعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.
- ويساهم في كل دراسات وأعمال التحليل و التوقع و الاستشراف في ميدان الطاقات المتجددة ويساهم في كل تدابير تطوير قدرات الإدماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة ، و يساهم في إعداد النموذج الاستهلاك الطاقوي مع القطاعات المعنية و يشارك في أعمال التحكم في الطاقة في إطار ومكافحة التغيرات المناخية .
- ويضع الوزير الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه كما يضبط الأهداف ويتولى التنظيم ويحدد الوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة لذلك[2].
- يضع الوزير أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن اختصاصه و يعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها.
- يتولى الوزير في إطار التعاون الدولي وبالتشاور مع الهيئات المعنية عرقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي، والسهر على تطبيق الاتفاقيات

[1] المادة 04 من **الم ت 17-364، المرجع نفسه.**

[2] المادة 05 من **الم ت 17-364، مرجع سابق.**

والاتفاقات الدولية وتطبيق فيما يخص دائرته الوزارية التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر.

- المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، والمشاركة في كل المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه وتقديم للسلطات المختصة المعنية مساعدته في ذلك.[1]
- ويقدم الوزير مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل الأعمال في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، التلوث البيني والأضرار لاسيما في الوسط الحضري و الصناعي، تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، التغيرات المناخية و الاستعمال غير العقلاني للطاقة والأخطار الكبرى.[2]
- يشارك وزير البيئة والطاقات المتجددة بالاتصال بالقطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وينظم الملتقيات والندوات و المبادلات التي تهم القطاع [3].

ثالثا/ المديريات التابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة:[4]

أ- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: من مهامها إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها وإعداد تقرير وطني حول البيئة ومستقبلها.

ب- مديرية تطوير الطاقات المتجددة.

ت- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.

---

[1] المادة 07من **الم ت 17-364، المرجع نفسه.**

[2] المادة 08من **الم ت 17-364 ، المرجع نفسه.**

[3] المادة 09من **الم ت 17-364 ، المرجع نفسه.**

[4] انظر المواد (02 ، 03، 04، 05 ، 06) من الم ت **17-365**، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، ج ر، عدد74.

ث- مديرية التعاون.

ج- مديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة[1]

وتتمثل مهام وأهداف هذه الهيئات في المحافظة على البيئة وتخفيف الضغط على الوزارة والهيئات المحلية؛ **وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ؛ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (الفرع الأول)، الوكالة الوطنية للنفايات (الفرع الثاني)، المحافظة الوطنية للساحل (الفرع الثالث)**

الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[2]

أولا/ مفهومه

يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي يتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة يسيره مدير عام و يساعده مجلس علمي يبدي الرأي و التوصيات بخصوص الدراسات و البحث

ثانيا/ مهامه

- وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و دراسة الأوساط الطبيعية .
- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها ..
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدي المؤسسات الوطنية و الهيئات المخصصة .

---

[1] نفيسة الحاج قدور، **مرجع سابق**، ص: 218.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **02-115** المؤرخ في 03-04-2002، **يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، ج ر، عدد 22.

- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها .

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات[1]

أولا/ نشأتها

أنشأت **الوكالة الوطنية للنفايات** بكم خاص ضمن قانون **01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وجاء ذلك في الباب الثامن كحكم وحيد فيه في آخر القانون، مما يعني أن هذه الهيئة إنما جاءت ضمن السياق العام للمواد القانونية التي يتضمنها قانون **01-19** أي أن هذه الهيئة ولدت ضمن مبادئ هذا القانون وتعمل لتحقيق أهداف هذا القانون، أي **شكلا** إذا كان قانون **01-19** يهدف إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها. ونفس الصياغة نجدها في نص المادة **04** من المرسوم التنفيذي **02-175** المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، " **تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها**" [2]

أما في المضمون يفترض أن ما جاء به قانون **01-19** نجده يتطابق مع الأهداف والاختصاصات التي حددت ضمن المرسوم التنفيذي **02- 175**والتي تعمل عليها الوكالة الوطنية للنفايات.[3]

ثانيا/ مبادئ الوكالة الوطنية للنفايات.

إذا أخذنا قانون**01-19** نرى المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم**02-175** المؤرخ في 20-05-2002، **يحدد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها**، ج ر، عدد 37.

[2] محمد جبري، "**الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات**"، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص: 122-123.

[3] محمد جبري، **المرجع نفسه**، ص: 123.

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجته
- تثمين النفايات بإعادة إستعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة مال أو الحصول على الطاقة؛ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

ثالثا/ إختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات

- جاء تحديد إختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات في نص المادة **04** من المرسوم **02- 175** سالف الذكر حيث جاءت هذه المادة بصفة جد عامة ومرنة جدا من حيث صياغتها "تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها"

الملاحظ أن التنظيم استعمل مصطلح التكليف وهو مصطلح قوي من حيث الدلالة على هذه المؤسسة فهي ملزمة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وهي مجالات مادية.[1]

- ✓ التطوير
- ✓ الفرز
- ✓ الجمع
- ✓ المعالجة
- ✓ الإزالة

[1] محمد جبري، **مرجع سابق**، ص: 123.

الفرع الثالث: المحافظة الوطنية للساحل[1]

أولا/ نشأتها

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون **02-02** متعلق بحماية الساحل وتثمينه، وتعتبر هذه المحافظة هيئة عموميه تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية للساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، والمعروف أن الساحل البحري الجزائري يتركز فيه كثافة سكانية عالية.

كما أن جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل مما أدى إلى تلويث الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية خاصة الواقعة بمناطق عنابة، سكيكدة وبجاية.

كل ذلك أدى إلى إنشاء هذه الهيئة الإدارية المركزية التي تسعى إلى حماية البيئة وتثمين الساحل وتقوم بتنفيذ التدابير المعمول بها لحماية الساحل والمناطق الساحلية، وتقييم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية بالإضافة إلى صور وتأمين الساحل.[2]

كما كان للمناطق الساحلية والأنظمة البيئية الموجودة دور مزدوج فهي تقوم بدور مشرف ومسير من خلال وضع السياسة والمنهجية لحماية الساحل، كما تلعب دور لكل المرافق في مواجهة الإخطار المهددة للبيئة البحرية، وهي تخلو من التمثيل المحلي والجهوي وعدم وجود تنسيق بينها والجماعات المحلية.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي **02-02** المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،**المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر، عدد 10.

[2] الشريف هنية،" **التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 09، عدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2020، ص: 123-125.

[3] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص: 288.

وقد عرفها شرح الجزائري أنها مؤسسه ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ونجد مقرها في مدينه الجزائر.

ثانيا/ اختصاصات ومهام المحافظة الوطنية للساحل

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون **02-02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل، واكتفى بالإشارة إلى المهمة الأساسية الموكلة للمحافظة التي تتمثل في مهمة السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه إلا وأنه بالرجوع إلى المادة **24** في فقرتها الأخيرة، نجد أنه أحال فيما يتعلق بتحديد هذه المهام على التنظيم، وحدد هذه المهام في المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **04-113**[1] وتتمثل هذه المهام في ما يلي:

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل.
- تقديم كل مساعدة للجماعات المحلية في ما يتعلق بميادين تدخلها.
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من اجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم **04-113** المؤرخ في 13 افريل 2004، **يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها**، ج ر، عدد 25.

المطلب الثالث: دور الهيئات اللامركزية ومخططات التهيئة التعمير في حماية البيئة.

إلى جانب التدخل المركزي لحماية البيئة، توجد الجماعات المحلية التي تعتبر إحدى الهيئات الفعالة في تنفيذ القواعد البيئية، فالإدارة تعتبر الهيكل القاعدي أساسي في إنجاح قانون البيئة، وعليه سندرس في هذا المطلب حماية البيئة من طرف الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية حسب التعديلات الجديدة وحسب قانون البيئة **03-10**.

وقد فصلنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ حماية البيئة في قانون الولاية الجديد 12-07 (الفرع الأول)، حماية البيئة في قانون البلدية الجديد 11-10 (الفرع الثاني)، وحماية البيئة في إطار مخططات التهيئة التعمير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية البيئة في قانون الولاية الجديد 12-07[1]

على غرار القانون رقم **90-09**[2] جاءت مواد القانون رقم **12-07** مؤكدة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وزيادة وهو القانون الذي احتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن المشرع الجزائري أشرك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة.

أولا/ اختصاصات الوالي

يلعب الوالي على مستوى الولاية دورا أساسيا في مجال البيئة، وذلك إما عن طريق السلطات الاستشارية أو التقريرية التي يملكها في **مجال التعمير**، مثلا بمنحه رخصة البناء

[1] القانون رقم **12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2] القانون رقم **90-09** المؤرخ في 07 افريل 1990، **المتعلق بنظام الولاية**، ج ر، عدد ،

أو رفضه للبنايات والمنشآت المنجزة الحساب الدولة وهياكلها العمومية حيث لا يمكن رفضها إلا من طرف الوالي، وفي **مجال الصيد** يمنح رخص الصيد أو يرفض منحها[1].

وللقيام بوظائفه المتعلقة بحماية البيئة فإن الوالي يعمل في إطار المصالح غير الممركزة للدولة والتي تشكل الإدارة المحلية للبيئة على المستوى الولائي، كما أن المادة **04** تمثل الدور غير المباشر للولاية في مجال حماية البيئة، فالولاية بصفتها شريك للدولة تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

ثانيا/ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

وفي إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية، يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية [2]،ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية. [3]

كما أن المادة 77 من قانون الولاية الجديد تنص على أن"**المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصات في إطارات الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال الصحة العمومية**".[4]

---

[1] يوسف بن ناصر، **مداخلة بعنوان** "**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة**"، ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين"، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، غ م، ص: 14.

[2] المادة **84** من القانون **12-07**، **مرجع سابق**.

[3] المادة **85**، **86** من القانون **12-07**، **المرجع نفسه**.

[4] المادة **77** من القانون **12-07**، **المرجع نفسه**.

ثالثا/ صلاحيات الولاية حسب القانون رقم 03-10

كما أسند القانون رقم **03-10** المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، فقد نصت المادة **08** من هذا القانون فيما يخص الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم **02** أنه "**على أي شخص طبيعي أو اعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية**"، والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها أن تلقى معلومات تتعلق بالبيئة. ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها، كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع.

الفرع الثاني: حماية البيئة في قانون البلدية 11-10[1]

أولا/ اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

لقد جاء قانون البلدية لسنة 2011 ليتماشى مع التشريع البيئي لسنة 2003 خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع مفهوم التنمية المستدامة، كما نجده قد اهتم بمجال حماية البيئة، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي وهذا مقارنة مع قوانين البلدية السابقة، بحيث أن القانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مقارنة مع صلاحيات رئيس البلدية، فنجد دور المجلس الشعبي البلدي تطور ليساهم إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار

[1] القانون **11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج ر، عدد 37، صادرة في 03 جويلية 2011.

المعيشي للمواطن وتحسينه. وفي خطوة ايجابية لم يتضمنها القانون السابق نص المشرع على تشكيل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه منها لجنة الصحة وحماية البيئة وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية تكون بموجبه البلدية أقرب لحماية البيئة. [1]

تبقى محاور التنمية المحلية في قانون البلدية **11-10** نفسها التي تضمنها القانون السابق، لكن المشرع طور أهداف القانون الجديد بحيث أوجب أن تكون برامج التنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، في حين كان من القانون السابق يفرض توافقها وأهداف المخطط الولائي.

تقوم طبقا للمادة **108** من القانون **11-10** بالمساهمة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كما يتولى المجلس الشعبي البلدي حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وكذا حماية التربة والموارد المائية، كما جاء القانون الجديد للبلدية أكثر توافقا مع أحكام قانون حماية البيئة ويتجلى ذلك من خلال إخضاع إنشاء المشاريع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة، ويخضع إنشاء أي مشروع إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية.[2]

---

[1] رمضان بوراس، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021، ص: 166.

[2] رمضان بوراس، **مرجع سابق** ، ص: 167.

ثانيا/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

فيعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم المحلي، وباعتباره ممثلا للدولة، فإنه مكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما.[1]

حيث يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، وهو مكلف من جهة أخرى حسب المادة **94** من القانون نفسه على : [2]

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ثالثا/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البيئة

تضمن قانون البيئة لسنة **2003** جملة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة منها ما تمت الإشارة إليه بشكل صريح و منها وما كان ضمنيا ، فعندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة اختصاصاته بصفته ممثلا للدولة فهو في هذه

[1] المادة 85 من الق 11-10،**المرجع نفسه**.

[2] المادة 94 من الق 11-10، **مرجع سابق**.

الحالة مكلف بتنفيذ قوانين و التنظيمات على مستوى إقليم بلديته و عليه فهو مكلف بتنفيذ أحكام التشريع البيئي بما يحتويه من قوانين و مراسيم ولوائح ولقد نص قانون البيئة بشكل صريح من خلال أحكام المادة **19** منه عن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح التراخيص الخاصة بالمنشآت المصنفة التي لها تأثير على البيئة و خاصة تلك التي تحتل الدرجة الثالثة بعد الثانية التي هي من اختصاص الوالي والأولى التي يعود اختصاصها للوزير المكلف بالبيئة وأما المنشآت التي لها علاقة بالدفاع الوطني فيعود اختصاصها للوزير المكلف بالدفاع الوطني وفيما يتعلق بكيفية تسليم هذه التراخيص و سحبها فقد أحالها المشرع للتنظيم، وإلى جانب المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة هنالك منشآت من الدرجة الرابعة لتخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز التأثير على البيئة.1

الفرع الثالث: حماية البيئة في إطار مخططات التهيئة والتعمير.

أولا/ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

اعتمدت الجزائر هذا المخطط كوسيلة لتنظيم المجال العمراني، والذي عوض المخطط العمراني الموجه وذلك بعد أن أثبت عدم فاعليته، ولذا جاء ليرسم ويحدد حدود وأفاق التوسع العمراني مستقبلا كخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطن، وهو بهذا يقضي على الطابع التقني الانفرادي المستقل، أي أنه جاء من أجل ملء الفجوات التي أوجدها المخطط العمراني على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية، وباعتباره أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري فإنه يأخذ بعين الاعتبار المرجعية المخطط شغل الأراضي ، فالمخطط التوجيهي لا يقتصر دوره على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها،

[1] رمضان بوراس، **مرجع سابق**، ص: 177.

حسب ما يقتضيه النسيج العمراني، بل يهدف أيضا إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بيئيا، أي أنه المخطط يقوم بدراسة تحليلية للوضع الاقتصادي والديموغرافي للجهة المعنية، وكذا دراسة الجوانب دراسة تقديرية توقعية مستقبلية.[1]

1-حماية الأراضي الفلاحية

نظرا لأهمية الأراضي الفلاحية في حياة المجتمع لوظيفته الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، فقد حظي بعناية واهتمام المشرع الجزائري من أجل حمايته والمحافظة عليه لاسيما منذ تسعينيات القرن الماضي، ولهذا حرص المشرع على حماية هذه الأراضي ، وذلك من خلال النصوص القانونية، حيث نصت المادة 11 من القانون **04-05**[2]، على أنه: " **تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص، الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية.....**"

2-حماية الأراضي الغابية

تعد الغابات جزء لا يتجزأ من النظام البيئي، وهي تندرج ضمن ما يعرف بالعقار البيئي، وبحكم طبيعة الأشياء تعد الغابات صورة من صور ما يعرف بالنظام البيئي بسبب تنوع عناصرها ومكوناتها التي تشمل نظاما متكاملا ووحدة إيكولوجية متماسكة متموقع على مدى جغرافي معين، فالغابات تعد من أهم عوامل المحافظة على التنوع البيولوجي والتوازن

---

[1] اقلولي المولود ولد رابح صافية ، **قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية** ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر، 2016، ص: 75.

[2] القانون رقم **04-05** المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يعدل ويتمم القانون رقم **90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ر، عدد 51.

الطبيعي البيئي، ولهذا تعتمد مختلف الدول ومنها الجزائر، على نظام قانوني عام ومؤسساتي هدفه ضمان حماية الثروة الغابية واستدامتها[1]، ولقد اعتبر القانون رقم **12-84** والمتعلق بالنظام العام للغابات أن الثروة الغابية تصنف ضمن الثروات الوطنية، وأن واحترام الشجر واجب على جميع المواطنين ، وهذا حسب نص المادة **02** من القانون رقم **12-84** السالف الذكر، ولقد نصت المادة **03** ومن هذا المنطلق ان حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا/ مخطط شغل الأراضي (POS)

يعد مخطط شغل الأراضي من الأدوات القانونية المهمة في حماية البيئة، والذي يبرز دور الجماعات الإقليمية، خاصة البلدية في ضبطها وتحكمها العقاري بشكل عقلاني [2] ، وإن كنا نلمس في حيثيات المخطط غياب للمصطلحات البيئية مثل حماية البيئة؛ المقاييس البيئية؛ إلا أنه هذا لا يعني غياب الانشغال البيئي لدى المشرع؛ بل يظهر جلياً من خلال حرصه في روح القوانين والتنظيمات ذات الصلة بضرورة كفالة حماية للبيئة ، ولعل بوادر ما تقول في الأمثلة التالية:

- سعي المخطط للحفاظ على النظام العام للمدينة وجمالها ورونقها عبر رجال الضبط الإداري، كتطور في مفهوم التقليدي للنظام العام، وإيجاد الإطار المعيشي النظيف

[1] العيد بن بولرباح، **التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016، ص: 106-107.

[2] هدى شيتر، **دور الجماعات الإقليمية في التهيئة العمرانية**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017، ص: 111.

الملائم لحياة المواطنين على أساس أنها تراثاً ثقافياً، وتفعيل القرارات الإدارية لتحقيق أغراض جمالية بحتة. [1]

- محاربة البناءات الهشة، والبناءات الفوضوية، وضبط حركة التعمير المخطط، ووقف التوسع الإسمنتي لحماية العناصر الطبيعية للبيئة.[2]
- مساهمة مخطط شغل الأراضي في الحصول على المعلومة البيئية، عبر أساليب الاستشارة والنشر، وأسلوب الاستقصاء العمومي.[3]
- وبالعودة للمشرع الفرنسي نجده على درجة عالية بينيا؛ من خلال إدراجه لاعتبارات البيئية ضمن مخطط شغل الأراضي، واعتبرها أنها شرط حتمي متعلق بالمصلحة العامة، مدعماً هذا التوجه برقابة إدارية واجتماعية وقضائية. [4]
- جاء في نص المادة 17-123 من قانون تخطيط المدن الفرنسي الصادر 09 سبتمبر 1989، على أن يعتمد التقرير الذي يعرض حالة استخدام الأراضي لحساسية البيئة والحالة الأولية للموقع وتأثير تنفيذه على خطة استخدام الأرض وتنميتها، وكذا التدابير المتخذة لحمايتها ؛ فالدراسات البيئية إذا أجريت بشكل صحيح

---

[1] الحسين فرج، **مخطط شغل الأراضي أداة لا مركزية تشاركية لحماية البيئة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مجلد 57، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2020، ص: 222.

[2] عبد العظيم سلطاني، **الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية واثرها على حماية البيئة في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر1، 2016-2017، ص: 184.

[3] وداد عطوي، عيسى حداد، **مخطط شغل الأراضي كأداة لتكريس حق الشخص في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية** ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلد 10، عدد 02، جامعة محمد لمين دباغينن، سطيف، 2019، ص: 13.

[4] فاطمة الزهراء دعموش، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص: 114، ص: 114.

سيشكل دعماً لإعلام الجمهور، الذي بدوره سيساعد السلطات المحلية في اتخاذ القرارات وتقييم القيود البيئية فيما تعلق بأهداف المفترضة لخطة استخدام الأرض.[1]

[1] الحسين فرج، **مرجع سابق**، ص: 222.

المبحث الثاني: المجتمع المدني كإطار لتحقيق الأمن البيئي ورفع مستوى الوعي.

يكتسي مفهوم المجتمع المدني بأدواره وتطبيقاته المعاصرة مكانة مركزية وفاعلة على مستوى الجهود الإنسانية في مجال حماية البيئة ، فقد شهد مفهوم المجتمع المدني في خضم جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العديد من دول العالم في مطلع سبعينات القرن العشرين والتي كان لها التأثير المباشر على إعادة بعث المجتمع المدني وبمضامين وتطبيقات جديدة؛ ومن بين أهم هذه التطبيقات ما يعرف بالتربية البيئية.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ فالمطلب الأول يتضمن التربية البيئية أساس التكوين البيئي، أما المطلب الثاني فيتعلق بالمجتمع المدني كآلية لحماية البيئة.

المطلب الأول: التربية البيئية أساس التكوين البيئي.

يرى المهتمون بموضوع حماية البيئة أن فعالية التدابير المعتمدة في هذا المجال، ترتكز بالأساس على ثلاثة عناصر رئيسية وهي: "**العلم**" "**القانون**" و"**التربية** "باعتبارها عوامل هامة لنجاح البرامج المعتمدة في المجال البيئي عموما.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وتتمثل في؛ مهية التربية البيئية (الفرع الأول)،مفهوم التربية البيئية (الفرع الثاني)، أدوات وميكانيزمات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهية التربية البيئية

يرى المهتمون بموضوع حماية البيئة أن فعالية التدابير والسياسات الإنسانية المعتمدة في هذا المجال وتحقيقها للأهداف المرجوة منها مرتبط من الناحية العملية بتوافر ثلاث مرتكزات أساسية وهي العلم والقانون والتربية باعتبارها العوامل الأساسية والمتكاملة لاقتراض نجاح

الخطط والبرامج المعتمدة في المجال البيئي عموما، وتظهر أهمية البعد التربوي في هذا الإطار كأحد الركائز الأساسية في مواجهة التحديات والإشكالات التي يثيرها الواقع البيئي المعاصر، من خلال دور التربية البيئية في توجيه وتصحيح السلوكيات والمواقف الإنسانية اتجاه العناصر والنظم الطبيعية المحيطة بهم.

الفرع الثاني: مفهوم التربية البيئية.

أصبح الاهتمام بالتربية البيئية ككيان متميز قائم بذاته واضحا في بداية عقد السبعينات، وخلال تلك الفترة بدأت الكثير من دول العالم ببذل الجهود الرامية لدمج مفاهيم التربية البيئية بنظمها التعليمية. وتعرف التربية البيئية بأنها: "**عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة ولاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحل المشكلات القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة.**" [1]

تتعدد مدلولات مصطلح **التربية البيئية**(L'éducation relative à environnement) من الناحية النظرية، متعدد واختلاف المنطلقات الفكرية والعملية المعتمدة في تحديد مضامينه الأساسية فاعتمادا على الجانب الإجرائي للمفهوم تعرف التربية البيئية على أنها عملية تكوين المعارف والقيم التي تساعد على فهم علاقة الإنسان بمحيطه البيئي وتجعله مستعدا لتحمل مسؤولياته اتجاهه، فهي بذلك آلية فعالة في ضبط موقف الإنسان من النظم والعناصر الطبيعية عن طريق تزويده بمهارات تفكير إيجابية وفعالة اتجاه المحيط الذي يعيش فيه، وما يتعرض له من تهديدات جدية كالتلوث واستنزاف الموارد البينية وغيرها.[2]

---

[1] صليحة العمري، "**جمعيات حماية البيئة في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الحماية المدنية للبيئة، جامعة قالمة، افريل 2010، غير منشور، ص: 9.

[2] إبراهيم عصمت مطاوع، **التربية البيئية في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص:16.

هذا وتتجسد مظاهر عمل الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال النشرات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية.

أما بالتركيز على **غايتها العملية** فينصرف مدلول التربية البيئية، للتعبير عن "**مجموع البرامج التعليمية والتربوية الهادفة إلى تمكين الإنسان بشكل عام من العيش بنجاح على هذا الكوكب**".[1] ورفع مستوى اهتمامه بالبيئة العالمية الكلية والمشكلات المتصلة بها والحيلولة دون ظهور مشكلات جديدة.[2]

الفرع الثاني: وسائل وميكانيزمات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية

تتمثل هذه الوسائل في الأنشطة التربوية غير النظامية و البرامج التربوية والتدريبية:

أولا/ الأنشطة التربوية غير النظامية

من منطلق الإقرار بصعوبة حصر كل هذه الأنشطة التربوية التي تعتمدها التنظيمات البيئية وباختلاف طبيعتها ومجال تأثيرها، فوجب التركيز بالتالي على بيان أهم هذه الأنشطة من حيث اتساع صورها وتأثيراتها العملية.

1) المدارس الايكولوجية وشبكات التربية البيئية

انطلاقا من البرنامج ألأممي للمدارس الإيكولوجية الذي تم إطلاقه سنة **1992** على مستوى النظم والمؤسسات التربوية الرسمية عملت العديد من الجمعيات البيئية والمنظمات الغير حكومية على الانخراط ضمن هذا التوجه سواء من خلال الشراكة والمساهمة المباشرة ضمن برامج التعليم النظامي، أو خلال إنشائها لهياكل تربوية خاصة بها، تأخذ طابعا غير نظاميا موازاة للهياكل النظامية أو الرسمية والتي تحظى بعناية كبيرة لدى المهتمين بمجال التربية والتثقيف البيني بالنظر لخصوصياتها العملية.

---

[1] محمد منير سعد الدين، **التلوث الضوضائي والتربية البيئية**، ط1، بيروت، لبنان، 1997، ص:39.

[2] عبد الحميد احمد رشوان، **البيئة والمجتمع**، دراسة في علم الاجتماع، ط1، جامعة الإسكندرية، 2006، ص:16.

من حيث يبرز الواقع الميداني وفي العديد من الدول مدى أهمية الدور الذي تضطلع به هذه الأطر الغير نظامية في رفع مستويات الوعي والتكوين البيني لفئات المجتمع. ومثال ذلك شبكات المدارس الإيكولوجية الغير حكومية في فرنسا والتي تخضع أنشطتها وبرامجها لمصادقة مديرية التربية والشباب **كشبكة التربية البيئية (REN)، وشبكة آرينا (Ariena).**

وكذلك الحال في بريطانيا من خلال " **منظمة التربية البيئية البريطانية**" **(FEE)**، التي تنسق أنشطتها في مجال التربية البينية مع العديد من الهيئات الحكومية والرسمية **كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)**، والعديد من الهيئات الحكومية المعنية بمجال التربية البينية على المستوى الداخلي للدول. وتنفرد المدارس الايكولوجية الغير نظامية بمميزات أساسية من حيث مناهجها ومجال تأثيرها الميداني، إذ وخلافا لما هي عليه البرامج الحكومية في هذا المجال والتي تستهدف وبشكل حصري الفئات المنتسبة لنظم التعليم الحكومي بتدرج مستوياتها تمتد وبرامج المدارس الإيكولوجية الحرة.

2) المنشورات والمطبوعات التعليمية

تحتل **المنشورات والمطبوعات التعليمية** باعتبارها وسائل بيداغوجية أساسية في أية عملية تثقيفية أو تربوية أهمية كبيرة في نشاط الجمعيات والتنظيمات البيئية الموجه لمجال التربية البينية، إذ يبرز لنا على الواقع العملي مدى الاهتمام الكبير الذي توليه التنظيمات المدنية لمثل هذه الوسائل التعليمية بالنظر لتأثيريها ونجاعتها في تزويد أفراد المجتمع بمختلف القيم والمبادئ التي تكفل توافق سلوكياتهم وأنشطتهم اليومية ومتطلبات حماية المحيط البيني واستدامة تنظمه ومكوناته الحيوية.

وتأخذ هذه المطبوعات التربوية التي تضطلع التنظيمات البينية بالإشراف عليها صورا وأشكالا متنوعة، كالكتب التعليمية التي تهدف إلى نشر الثقافة البيئية بخصوص العديد من المواضيع العامة. كالتنوع البيولوجي للمحيط البيئي والمناطق المحمية وكيفية التعامل معها،

وكذا المجلات والدوريات التي تشكل أحد أبرز الوسائل البيداغوجية التي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني في نشر القيم والمبادئ البيئية، وتعريف أفراد المجتمع بالأنشطة الجمعوية وأهميتها إطلاعهم على المستجدات والتطورات المتعلقة بمجال البيئة وبأبعاده المحلية والوطنية والدولية.

3) الأنشطة المنفتحة على المحيط البيئي

تعد إستراتيجية **الأنشطة البيئية المنفتحة على المحيط البيئي** أو الأنشطة الميدانية، عامل تمييز وفعالية مهم في نظم التربية البيئية الغير نظامية،[1] إذ تقوم فلسفة هذه الأنشطة التربوية على مبدأ الإسهام والمشاركة المباشرة وغير المقيدة للمتعلم في تعزيز وتنمية قيمه ومهاراته وخبراته العملية اتجاه محيط البيئي عامة، وذلك بمشاركته المباشرة في الأنشطة التي تنظم في البيئة الطبيعية المفتوحة، بحيث يكون الفرد أو المتعلم على اتصال مباشر بالنظم والعناصر الطبيعية، وعلى نحو يضفى إلى زيادة إدراكه ووعيه بأهمية هذه العناصر ويعزز من قيمه ومبادئه اتجاهها. وتتنوع هذه الأنشطة التربوية الحرة وفقا لطبيعة المواضيع المطروحة والفئات المستهدفة، كالزيارات الميدانية للمناطق الطبيعية كالحظائر والمحميات سواء تلك المخصصة لفئات معينة كطلبة التعليم النظامي، أو تلك المفتوحة لكل فئات المجتمع دون تحديد، كما تعمد بعض التنظيمات إلى إعطاء هذه الأنشطة طابعا ترفيهيا واجتماعيا، كتنظيم المخيمات وعطل نهاية الأسبوع العائلية ضمن فضاءات طبيعية مفتوحة تتخللها العديد من الأنشطة التربوية كالحوارات المفتوحة حول قضايا البيئة والمسابقات الترفيهية وأنشطة التسلية والرياضة.

[1] محسن محمد امين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، بحث مقدم وفقا لمتطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم البيئية، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية للدنمارك، الدانمرك، 2009، ص:42.

وتكتسي **الأنشطة التربوية** الحرة دورا مهما في تعزيز وتدعيم جهود التربية البيئية النظامية التي غالبا ما تفتقر لمجال الأنشطة الميدانية بنظر لخصوصية مناهجها وأطرها المندمجة ضمان النظام التربوي العام، إذ يأتي دور الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني لتكملة هذا الجانب من خلال أنشطتها الميدانية الموجهة للمؤسسات التربوية، وبعض الأنشطة ذات الأبعاد التربوية والاجتماعية التي تسعى من خلالها إلى تعزيز فكرة التطوع والتكافل الاجتماعي كحملات التشجير وتنظيف المحيط أو المشاريع ذات الصلة بالمحيط البيئي، وتبرز على الواقع الميداني العديد من التنظيمات المدنية والمنظمات الغير حكومية النشطة في هذا المجال، والتي تتكر من أهمها المنظمات الكشفية التي تركز على الأنشطة التطوعية والتشاركية في مختلف أنشطتها التربوية، بما فيها تلك الموجهة نحو مجال البيئة.

ثانيا/ البرامج التربوية والتدريبية

لا يقتصر تميز قطاع المجتمع المدني في مجال التربية البيئية على تنوع وسائله واستراتيجياته البيداغوجية والتربوية، بل يعند ذلك إلى دوره الفعال كإطار **للتكوين والتدريب** المتواصل بغية الوصول إلى بلورة أمثل وأنجع الطرق والآليات التربوية، فتوفير الوسائل البيداغوجية والتربوية لا يعد كافيا لوحدة لتحقيق أهداف البرامج التربوية، بل يتوقف ذلك من الناحية العملية على وجود الكفاءات والأفراد المؤهلين والمختصين بإعمال هذه الوسائل البيداغوجية واستغلالها العملي وفقا للأهداف التربوية المنوطة بها، إذ يتطلب موضوع التربية البيئية كنمط تربوي متميز عن الأنماط التربوية العامة، وجود تأطير بشري مؤهل ومتخصص في ذلك ووفقا لما يتطلبه هذا النمط التربوي من خصوصيات ومقتضيات. وتعد المدارس الإيكولوجية والنوادي الخضراء الغير نظامية والتي واكبت ومنذ سنة **1992**برامج المدارس الإيكولوجية الرسمية، أحد ابرز برامج التربية والتثقيف البيئي الغير نظامية، والتي أسهمت في تحقيق نتائج ميدانية مهمة عبر العديد من دول العالم كما هو الحال مثلا

لشبكات المدارس الإيكولوجية الغير حكومية في فرنسا **كشبكة التربية البيئية** (REN) التي تخضع أنشطتها لمصادقة مديرية التربية والشباب، **ومنظمة التربية البيئية(EFE)**البريطانية، إذ تنفرد هذه المدارس الايكولوجية بمميزات أساسية من حيث مناهجها وآليات عملها ومجالها نشاطها التربوي خلافا لما هي عليه البرامج الحكومية[1]، وبالأخص من حيث طبيعة الفئات المستهدفة ببرامج التربية والتثقيف البيئي. وترتبط العديد من التنظيمات البيئية في هذا المجال بمشاريع شراكة وتعاون مع باقي الهيئات التربوية الأخرى ولا سيما الحكومية منها كالجامعات ومراكز التكوين المهني، إذ تعمل هذه الأخيرة على الاستفادة من خبرات وكفاءة التنظيمات البيئية المعتبرة في هذا المجال، ففي فرنسا مثلا ترتبط العديد من المؤسسات الحكومية ببرامج شراكة مع الجمعيات البيئية سعيا منها لتعزيز القيم والمبادئ البيئية.

المطلب الثاني: المجتمع المدني كإطار للتكوين البيئي

يساهم البعد التربوي بدور فعال في توجيه سلوك ومواقف أفراد المجتمع اتجاه قضاياهم العامة وهو الأمر الذي أدركته العديد من النظم والهيئات المعنية بقضايا الصالح العام على الصعيدين الدولي والوطني. من خلال سعيها إلى إعطاء البعد التربوي مكانة معتبرة ضمن سياساتها المتعلقة بمختلف مجالات الاهتمام الإنساني المشترك ومنها بخصوص قضايا حماية البيئة.

وقد تضمن هذا المطلب العناصر التالية؛ مهام ونشاطات المجتمع المدني فيمجال حماية البيئة (الفرع الأول)، دور الجمعيات البيئية في إدارة البيئة (الفرع الثاني)، تقييم دور الجمعيات البيئية (الفرع الثالث).

[1] محسن محمد امين قادر، **مرجع سابق**، ص:42.

الفرع الأول: مهام ونشاطات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد أرسى أسسا للإطار الإتفاقي لتنفيذ التدابير البينية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية.

استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص قانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص حيث تتمتع الجمعيات البيئية بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها. ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة، فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسة التي تقوم بها:

- إعلام وتربية الجمهور وتكوين أشخاص مختصين،مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام، وإصدار نشرية أو مجلة.
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.[1]

[1] باعلي واسعيد باحمد، "**المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر-جمعيات حماية البيئة أنموذجا**"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، مج 9، جامعة وهران2 ، 2020، ص:222.

إن اضطلاع جمعيات حماية البيئة للمهام السالفة الذكر على أكمل الوجه، يجعل منها ثقلا مضادا ضد تعسف الإدارة وتقوم بمقاضاة كل شخص لم يحترم القانون، كما أنها تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة ولها عدة مهام أقرتها جميع القوانين:

- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.
- حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية.

كما يتم كما يتم تنظيم الصيد وحماية الثروة المائية بين مختلف الجمعيات على المستوى المحلي والإشراف المركزي للاتحادية الوطنية للصيادين وتكوين الصيادين وإنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية والحد من الصيد المحظور ومحاربته، كما يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات تلوث للمياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث.[1]

وفي مجال المحافظة على **التراث الثقافي** خول قانون حماية التراث الثقافي الجمعيات إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة، والمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية، والتأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي. كما خولت قواعد التهيئة والتعمير الجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(**PDAU**) ومخطط شغل الأراضي (**POS**) ورخصة البناء والهدم.

هذه العينة من الأمثلة المعروضة والخاصة بتدخل الجمعيات البيئية، لا تغطي كل المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها الجمعيات البيئية، لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوئه

[1] درار ل، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2012، ص:56.

اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، كأن يتضمن مثلا ترقية التربية البيئية أو الإعلام البيئي أو تحسين ظروف العمل والنظافة والصحة العامة... إلخ وبالإضافة إلى المساهمة المباشرة للجمعيات من خلال مختلف القوانين، يمكن لها التأثير في القرارات البيئة من خلال عضوية بعض الهيئات.[1]

الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في إدارة البيئة

منح المشرع الجزائري من خلال القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا للجمعيات دورا مهما وبارزا في مجال إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة.

أولا/ الدور الوقائي

إن العمل الجمعوي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة هذا ما رأيناه من خلال تمويل الجمعيات البيئية، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تكمن في الأهداف التي سطرتها والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي.

ونحن هنا إذ نقف على الدور الوقائي للجمعيات الذي يعتمد على المشاركة والاستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات، قصد اتخاذ القرارات المناسبة حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.[2]

---

[1] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص: 142.

[2] المادة 35 من القانون **03-10**، **مرجع سابق**.

وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي، وذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها وذلك لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة هذه المعوقات والمشاكل البيئية، وفي بعض الأحيان تمارس دورا استشاريا بالنسبة للجهات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وقد تكون مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة بل إن الهيئات المختصة ملزمة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في صنع القرارات في المسائل المتعلقــة بالبيئة. [1]

وتتفرع مجالات الدور الوقائي التي تقوم به الجمعيات في؛ التربية البيئية والأسلوب الإعلامي التحسيسي التوعوي:

1- التربية البيئية (انظر المبحث الاول)

2- الأسلوب الإعلامي التحسيسي التوعوي

تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين فضلا عن تبليغ الإدارة عما يحيق بالبيئة من أخطار وفي هذا الإطار فهي تقوم بالشراكة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين وذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي فهي بذلك تمثل المواطنين وتعبر عن مطالبهم في الدفاع عن البيئة.

[1] نور الدين يوسفي، **جبر ضرر التلوث البيئي**، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني، جامعة بسكرة، 2012، ص: 201

والإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كل وسائل الإعلام وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة.[1]

وللدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة وذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت دون استئذان، كما تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه. كما تبرز أهمية الدور الإعلامي للجمعيات البيئية في عضوية هذه الجمعيات في العديد من الهيئات الوطنية والمحلية ذات الصلة بالبيئة حيث تساهم في صناعة القرار البيئي، وبالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئية وتندد بالمشاريع الضارة بها. ونظرا للدور المضطرد للجمعيات البيئية تم إسناد العديد من المهام لهذه الجمعيات كحفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في الوقاية من الأمراض الحيوانية بالإضافة إلى حماية الثروة القنصية للصيادين، وإنشاء المناطق الآمنة للمحافظة على هذه الثروات بعد استشارة الإدارة المحلية. [2]

ثانيا/ الدور العلاجي

تتمتع الجمعيات إضافة إلى الدور الوقائي المنوط بها، بحق اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة، وقد ذهب المشرع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي هذا ما نصت عليه المادة **36** من القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة

[1] أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص: 106.

[2] المواد 34- 40 من القانون **04-07** المؤرخ في 14- 08- 2004، **المتضمن قانون الصيد**، ج ر، عدد 51.

35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، أو أن تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي وهذا ما نصت عليه المادة **38** من القانون **03-10** السالف الذكر.

كما أقر المشرع للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار البيئية حيث يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئية وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث. [1]

هذا وقد كفل المشرع الجزائري الحماية للأفراد عندما يرتكب نظرائهم أفعالا تضر بالبيئة وتسبب أضرارا لهؤلاء الأفراد بحسب ما نصت عليه المادة **38** من القانون **10-03** سالف الذكر، بأنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة **37** أعلاه، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة **35** أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا. وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات وحيث أن

[1] المادة 37 من القانون **03-10**، **مرجع سابق**.

هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية.

حيث يستفاد من النصوص السالفة الذكر أن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة، وكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق.

ولكن المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات والأفراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئة على اعتبار أن درء المخاطر البيئية يتطلب تضافر مجهودات الجميع.

الفرع الثالث: تقييم دور الجمعيات البيئية

لا تزال التجربة البيئة في الجزائر فتية وتعاني العديد من المعوقات والمشاكل وخاصة بخصوص الإمكانيات المسخرة لهذه الجمعيات في القيام بعملها ، ومن يضمن أن لا تكون هذه الجمعيات شريكا سلبيا مع البيئة وإيجابيا مع الملوثين في ظل ضعف مواردها وضعف الدعم الحكومي لها. و مشكل التمويل ليس هو الإشكال الوحيد لعمل الجمعيات البيئية في الجزائر وإنما ضعف الكوادر والمؤطرين لهذا النشاط إذا ما قورن بنظرائه في الدول المتقدمة.

كما أنه من الصعب تقييم عمل هذه الجمعيات في ظل غياب سياسة إحصائية الحصيلة نشاط الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة وحتى الوزارات المعنية لا تقدم المعلومات الكافية في هذا الإطار، إضافة إلى أن تدهور الوضع المعيشي للمواطن جعل من الانشغال البيئي بعيدا عن اهتماماته وتبقى هذه الجمعيات مجرد تسميات ليس لها وجود فعلي في أرض الواقع في الوقت الذي تتلوث فيه الوديان والتربة والجو في بلادنا رغم اجتهادات المشرع في مجال إصدار التشريعات البيئية، ومحاولات تحينها مع المتطلبات والمتغيرات البيئية الدولية.

وفيما يلي سنقف على أسباب ضعف الجمعيات البيئة في الجزائر وعدم قيامها بالمهام التي أوكلها لها القانون في مجال حماية البيئة باعتبارها أحد المؤثرين والفاعلين في صناعة القرار البيئي.[1]

أولا/ الصعوبات المالية

تعتبر الصعوبات المالية أهم الصعوبات المطروحة على الإطلاق و يبدو مظهرها الأساسي في عدم وجود مقر يمكن و يسهل للجمعيات عقد اجتماعاتها بصفة دورية لمناقشة المواضيع المختلفة التي قد تطرأ و السهر على تنفيذ برامجها المسطرة، إضافة إلى ذلك فهي بحاجة لتجهيز مكاتبها بوسائل الاتصال والإعلام لتفعيل دورها في مجال التربية البيئية وكذا الإعلام البيئي و هذا راجع بشكل أساسي إلى نقص إعانات الدولة في هذا المجال وعدم انتظامها إن وجدت كما أن المداخيل المحصلة من اشتراكات الأعضاء لا تكاد تذكر على الرغم من نص القوانين الداخلية عليها[2].

لذلك يمكن أن تلجأ الجمعيات البيئية إلى قبول التبرعات و الهبات الخارجية التي تكون من أصحاب الشركات والمصانع و بالتالي فإن هذا الأمر سوف يؤثر على نشاطها القضائي وغير القضائي ويجعلها رهينة الإرادة هذه الشركات والمصانع

ثانيا/ ضعف التكوين و التخطيط والتنسيق بين الجمعيات البيئية

ويرجع سبب عدم فعالية الجمعيات البيئية في القيام بالدور المنوط بها في حماية البيئة إلى ضعف قدراتها الإدارية والرغبة التي تحرك أعضاء الجمعية في تقديم نشاطات تطوعية لوحدها لا تكفي لنجاح المشروع و يرجع ضعف القدرات الإدارية و التسييرية للجمعيات إلى

---

[1] عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013 ، ص: 210 – 211.

[2] احمد ملحة، **مرجع سابق**، ص: 138.

جملة من العوامل تكمن في عدم معرفة أعضاء الجمعية بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلقة بحماية البيئة، وكذا عدم توفر التكوين الإداري لدى قيادتها، بالإضافة إلى ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها، ذلك أن الكثير من الجمعيات تمارس نشاطها بطريقة بيروقراطية تخضع فيها للنزاعات الفردية التي تحيد هذه الجمعيات عن أهدافها.[1]

ثالثا/ ضعف الشراكة البيئة والإعلام البيئي

فعلى الرغم من أن قانون البيئة نص صراحة على ضرورة المشاركة بين الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وحق هؤلاء في الحصول على المعلومات البيئية، إلا أن النصوص التشريعية و التنظيمية وإن وجدت لا تزال بعيدة على التطبيق في أرض الواقع نتيجة ضعف الوعي والتحسيس بالجانب البيئي وعدم نضج الجمعيات البيئية في الجزائر بعد، و تشعب الموضوعات البيئية (مياه، غابات، صيد وحظائر وطنية، ومنشآت ونقل وسياحة وأثار عمرانية .....) ، بالإضافة إلى ضعف أداء الجمعيات البيئية والتنسيق فيما بينها و كذا ضعف العمل التطوعي في مجال حماية البيئة.

وعليه فإننا نستنتج مما سبق أن تقييم العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة في الجزائر لا يزال مبكرا على اعتبار حداثة التجربة في مجال حماية البيئة، وغياب شبه كلي للتواصل بين الجمعيات البيئية والمواطن والإدارة في مجال حماية البيئة عدا بعض المناسبات العرضية المتكررة سنويا كاليوم العالمي للبيئية والتي لولا وسائل الإعلام لكان غائبا أيضا [2]، إضافة إلى أن الاهتمامات التنموية للدولة تطغى على الجانب البيئي بالرغم من المنظومة القانونية في مجال حماية المواطن والمحيط إلا أن الواقع المعيش يعكس إرادة أخرى فالتطلعات البيئية للمواطن أو الجمعيات تنقصها الدينامكية والفعالية هذه الأخيرة لابد أن يغذيها العمل الطوعي

[1] سلوى الشعراوي جمعة، **صنع السياسات البيئية في مصر**، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة ، 1997، ص: 66.

[2] نور الدين يوسفي، **مرجع سابق**، ص: 205.

و تضافر جهود كل الفاعلين في إطار حماية البيئة إدارة ملوثين وجمعيات وإعلام بيني خاص وعمومي قصد ممارسة الرقابة الشعبية في مجال حماية البيئة.

خـــاتـمـــــة

خاتمة

إن الاهتمام الدولي والوطني بموضوع حماية البيئة نابع أساسا من الأخطار والمشاكل التي أصبح الجميع عرضة لها، غير أن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من السلطات العالمية أو المحلية أو المنظمات والجمعيات المهتمة بحماية البيئة، حيث قامت هذه الأخيرة بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر و تقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما ساهمت برصد الاهتمام العام و السياسي بالقضايا البيئية والإنمائية.

فبالرغم من الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة من طرف الهيئات الدولية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية ، أو كانت إقليمية أو وطنية ، وعلى بعد نطاقها الجغرافي إلا أنها لازلت إلى حد الساعة تتعرض لخروقات وانتهاكات فظيعة إما بريا أو بحريا أو جويا ...

وقد اكتسبت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، من خلال إنجازاتها ونشاطاتها الميدانية في النهوض بحماية البيئة سمعة و نفوذ كبيرين على الساحة الدولية، إذ أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول بل حتى من قبل الأفراد، و هذا من أجل الاستفادة من خبراتها الفذة في مجال حماية البيئة، فقد استطاعت هذه المنظمات الحلول محل الدول في العديد من المجالات ولاسيما المجال البيئي، وذلك بفضل استراتيجياتها المختلفة، و الأجهزة المكونة لها و الخبرة الميدانية التي يتميز بها المنتسبين إليها.

كما تزداد أهمية هذه المنظمات البيئية بشكل بارز بحكم دورها و بحكم كونها تشكل أحد المصادر الأساسية التي تساهم في نشر الوعي البيني لأعضاء المجتمع الدولي، هذا الوعي الذي يعد بمثابة خطوة هامة لحماية البيئة و الحفاظ عليها من خلال تكوين المجتمع الدولي وإكسابه سلوكيات إيجابية اتجاه البيئة.

وبناء على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على مكانة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية البيئية في المجتمع الدولي، وكذا من خلال الجهود المبذولة من قبل هذه المنظمات الإقليمية والهيئات الوطنية،

والجمعيات البيئية بهدف مواجهة تدهور البيئة على والعمل على درء مشاكل البيئة و تبيان انعكاساتها.

نتائج الدراسة:

- ❖ إن المشاكل البيئية تتصاعد بوتيرة متسارعة، وتظهر خطورتها في التغير المناخي في السنوات الأخيرة، ومرورا بنتائج الثورة الصناعية و التكنولوجية في جميع المجالات المختلفة، فقد أصبحت تثير قلق البشرية بالرغم من التعاون الدولي في سبيل حماية البيئة .
- ❖ إن مواجهة المشاكل البيئية و معالجتها والعمل على الحد منها، لا يتم دون تضافر الجهود وتكاملها فهذه المواجهة لا تكمن في عمل فرد واحد أو طرف واحد أو دولة واحدة أو منظمة واحدة، بل تكمن في وضع خارطة طريق يساهم فيها الجميع، سواء كان ذلك على مستوى الوطني أو الإقليمي أو على المستوى الدولي.
- ❖ لقد أدركت الدول أهمية العمل والتعاون الدولي المشترك لصون البيئة والمحافظة عليها، فكان لازما عليها تحقيق هذا التعاون مع مثيلاتها و كذا الحكومية و غير الحكومية، لهذا عقدت المؤتمرات الدولية والإقليمية التي كان جدول أعمالها يدور حول قضية البيئة، وبموجب ذلك أطلقت البرامج والمقررات و التوصيات في مجال حماية البيئة، والملفت للانتباه تأكيد جل المؤتمرات على أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية البيئية على اختلافها في سبيل الرقي بالبيئة ونظمها.
- ❖ إن جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، سواء من خلال نشر التربية البيئية أو المساهمة في عملية التنمية، أو عن طريق تطوير القانون الدولي البيني في مختلف الأزمنة، هذا كله يترجم أن موضوع البيئة في ربع القرن الأخير قد أصبح ليس شغل

خاتمة

❖ إن إيجاد الحلول للمخاطر البيئية من قبل المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي و إن كان شاقا و ليس بالأمر الهين في ظل الصعوبات والتحديات التي تواجهها، والتي يكون الغرض منها تقويض حريتها في تحقيق أهدافها التي تأسست لأجلها، إلا أن هذا كله لم يزد هذه المنظمات سوى إصرارا على مجابهة هذه التحديات وتجاوزها، ويتضح ذلك من خلال الإنجازات المذهلة المحققة من قبل المنظمات غير الحكومية بصفة عامة، و من قبل منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة بصفة خاصة.

❖ إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بتفعيل دور الجمعيات في قانون البيئة **03-10**

و بعد عرضنا لهذه النتائج، خرجنا ببعض التوصيات التي يعتقد أنها إن نفذت بالشكل الصحيح و السليم سيكون ذلك مدعاة إلى حل الكثير من المشاكل البيئية و ضمان حرية المنظمات غير الحكومية البينية، مما يجعلها في منأى عن الضغوط التي يمكن لها أن تؤثر على مردوديتها في مجال حماية البيئة.

التوصيات:

➢ توفير آليات التنسيق بين المنظمات غير الحكومية و الفواعل الدولية الأخرى، وهذا عن طريق عقد اجتماعات دورية مشتركة لتنسيق جهود المتخذة في مجال حماية البيئة و كذلك تنسيق العمل بين جهود المنظمات الدولية غير الحكومية منها، و الإقليمية وكذا المنظمات المحلية، وهذا من خلال عقد المؤتمرات واللقاءات و التشاور حول مختلف المخاطر البيئية التي تهدد الكوكب الحي.

➢ وجوب تقرير مبدأ إعفاء الشركات والمنشآت التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في جميع مخطاطاتها الاستثمارية المستقبلية، بالمقابل ضرورة إقرار مبدأ الضرائب التصاعدية على الشركات والمنشآت ذات السلوكات الماسة بالبيئة، وهذا ترسيخا لمبدأ الملوث الدافع.

- عدم تقييد نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى المحلي، إذ أثبتت جهودها أنه بإمكانها إحداث تغييرات على الساحة الدولية في كثير من مناطق العالم، لذا وجب على الدول الاستفادة من هذه الخبرات و النجاحات لا من القوانين التي من شأنها الحد من فعالية نشاط هذه المنظمات البيئية، وإعطاء بعض أعضاء هذه المنظمات صفة الضبطية القضائية في بعض الجرائم البيئية وإعطاء ما يقدمونه من تقارير أهمية خاصة في مباشرة الدعوى الجنائية ضد من يقوم بفعل من أفعال الاعتداء على البيئة و هذا نظرا لصعوبة تواجد ووصول بقية أعضاء المجتمع الدولي والوطني لضبط الواقعة.
- إيجاد توازن مؤسساتي جديد يمنح حق المشاركة والمساهمة في اتخاذ القرارات لمختلف مكونات المجتمع الدولي، ولا ينحصر فقط في تلك الدول التي ورثت هذا الحق بسبب الدور التاريخي والسياسي الماضي.
- خلق إطار جدي للشراكة الدولية يقوم على برامج عمل تحدد الأهداف سواء من حيث القياس أو المدة الزمنية وبإشراك كل الأطراف المعنية كالمنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية، الجماعات المحلية، القطاع الخاص، كل في مجال اختصاصه.
- على الدول إقامة على المستوى الوطني مؤسسات تستطيع تكييف السياسات البرامج الدولية للاستجابة للحاجيات الوطنية المحلية لكي تستوعب الثقافة الخاصة بكل دولة.
- إنشاء هياكل أو أجهزة مكلفة بالبيئة على مستوى كل وزارة لدراسة تأثير كل المشاريع على البيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة، لأن التنمية المستدامة تتطلب التفكير جماعيا والتنفيذ محليا.
- إيجاد مكانة لتدخل القطاع الخاص في ترقية التنمية المستدامة في التشريعات والتنظيمات التي تعدها السلطات العامة في الدولة.
- إعادة استخدام الموارد وتدوير المخلفات.

- تحويل بعض الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية المستدامة.
- إعادة بناء العمل الجمعوي على أسس حديثة، للتصدي للتحديات المحلية بكل أنواعها، عن طريق تمكينه بالمهارات التي تعزز فيه التفكير الإبداعي، في حل المشكلات واتخاذ القرارات، وتدريبه على التخطيط الاستراتيجي والاستشراف.
- إتاحة الفرص للجمعيات؛ للتواصل مع المجالس المنتخبة المحلية والانفتاح عليها.
- وضع قانون خاص بالجمعيات البيئية يوسع مجال عملها ويوضح الوسائل والتقنيات التي تعتمدها لتحقيق أهدافها.
- مضاعفة الإعانات المالية والتحفيزات المشجعة لتأسيس الجمعيات البيئية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بحيوية وفعالية.
- تفعيل عمليات التنسيق بين الجمعيات البيئية والسلطات العمومية، وتوسيع مجال الحوار والتواصل فيما بينهما، وتجاوز أي تهميش في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي.
- تهيئة الظروف المشجعة للجمعيات البيئية لتشارك في الأنشطة والحملات البيئية الدولية لكسب الخبرات والمهارات الفنية في طرق التحسيس ومستويات التفاوض والنقاش البيئي.
- كذلك يجب على الدولة القيام بتدريس مادة البيئة في المدارس والجامعات، وذلك حتى تكون هناك ثقافة بيئية في المجتمع. كما على القضاء أن يكون أكثر تشددا مع الجريمة البيئية، وذلك بفرض عقوبات على كل مخالف لقانون حماية البيئة أو العناصر المحيطة بالبيئة، والذي يكون السبب في إحداث التلوث.

قائمة
المصـــادر
والمـــراجـــع

قائــمة المصـــادر والمراجـــع:

أولا/ النصوص القانونيـــة

1. القوانيـــن

أ- القانون رقم **90-09** المؤرخ في 07 افريل 1990، **المتضمن قانون الولاية الملغى**، ج ر، عدد 15.

ب- القانون رقم **04-05** المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون **90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ر، عدد 51 .

ت- قانون **11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج ر، عدد 37، صادرة في 30 جوان 2011.

ث- القانون رقم **12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

2. المراسيم التنفيذيـــة

أ- **المرسوم التنفيذي رقم 90-393 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، ج ر، عدد 93.**

ب- المرسوم التنفيذي رقم **01-09** المؤرخ في 7 جانفي 2001، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، ج ر، عدد 04، 2001.

ت- المرسوم التنفيذي **02-02** المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،**المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر، عدد 10.

ث- المرسوم التنفيذي رقم **02-115** المؤرخ في 03افريل2002، **يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، ج ر، عدد 22.

ج- المرسوم التنفيذي رقم **02-175** المؤرخ في 20 ماي 2002، **يحدد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها**، ج ر، عدد 37.

ح- المرسوم التنفيذي رقم **04-113** المؤرخ في 13 افريل 2004، **يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها**، ج ر، عدد 25.

خ- المواد 34- 40 من القانون **04- 07** المؤرخ في 14 اوت 2004، **المتضمن قانون الصيد**، ج ر، عدد 51.

د- المرسوم التنفيذي رقم **17-364** المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، **يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقـات المتجـددة**، ج ر، عدد 74.

ذ- المواد **(02 ، 03، 04، 05 ، 06)** من الم ت **17-365**، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، ج ر، عدد 74.

ثانيا/ الكتـب

1. إبراهيم عصمت مطاوع، **التربية البيئية في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.

2. أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000.

3. إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

4. تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2014.

5. جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

6. خليل حسين، **التنظيم الدولي – النظرية العامة، البرامج والوكالات المتخصصة**، مج1، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2007.

7. سلوى الشعراوي جمعة، **صنع السياسات البيئية في مصر**، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة ، 1997.

8. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

9. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار ومؤسسة رسلان ، دمشق، سوريا، 2016.

10. صالح محمد محمود بدر الدين، **المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

11. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي**، دار النهضة العربية، 2003.

12. عبد الحميد احمد رشوان، **البيئة والمجتمع**، دراسة في علم الاجتماع، ط1، جامعة الإسكندرية، 2006

13. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

14. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

15. فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، **البيئة في القرن الواحد والعشرين ... أي سياسات عالمية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2016.

16. فرانك جي ولتشنرو جون بولي، محررين، **العولمة– الطوفان أم الإنقاذ**، ترجمة: فاضل جتكر، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية،2004.

17. محمد بجاوي، **من اجل نظام اقتصادي دولي جديد**، تعريب جمال مرسي وهاني عمار الصغير، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980.

18. محمد سهنكر داود، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث –** دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

19. محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

20. محمد منير سعد الدين، **التلوث الضوضائي والتربية البيئية**، ط1، بيروت، لبنان، 1997، ص:39.

21. ناديا ليتيم سعيد، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة**، دار الحامد، عمان.

22. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.

23. وسام نعمت ابراهيم، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014 .

ثالثا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

1) الاطروحات

أ- رضوان احمد الحاف، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998

ب- رمضان بوراس، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

ت- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 .

ث- عبد العظيم سلطاني، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر1، 2016-2017.

ج-عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

ح-نور الدين يوسفي، **جبر ضرر التلوث البيئي**، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني، جامعة بسكرة، 2012

خ-يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

2) مذكرات الماجيستير

أ- عبد العزيز قاسم محارب، **اهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة - الحلول المتبعة لمعالجتها**، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية للقانون، مصر، 2004،

ب- فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

ت- مجاهد عبد الحليم، **دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002-2003.

ث- محسن محمد امين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، بحث مقدم وفقا لمتطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم البيئية، قسم إدارة البيئة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية للدنمارك، الدانمرك، 2009.

ج- هدى شيتر، دور الجماعات الإقليمية في التهيئة العمرانية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017

ح- وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة – منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا ، مذكرة مقدمة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2013-2014.

رابعا/ المقالات والمداخلات العلمية

1. المقالات

أ- باسم رزق عدلي مرزوق، **الإتحاد الإفريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسة والإفريقية**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة الأغواط ،2017.

ب- باعلي واسعيد باحمد، **المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر-جمعيات حماية البيئة أنموذجا**، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، مج 9، جامعة وهران2 ، 2020.

ت- بدرية العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي**، مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، عدد 02.

ث- الحسين فرج، مخطط شغل الأراضي أداة لا مركزية تشاركية لحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مجلد 57، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2020.

ج- الشريف هنية، **التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 09، عدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2020.

ح- صلاب سيدي علي، حليمة فوغالي– **دورالكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة – الاتحاد الأوروبي نموذجا**– مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2017.

خ- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، **الإمتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف**، مجلة كلية الحقوق، مج 19، عدد 09، جامعة النهرين، العراق، 2006.

د- عادل عكروم ، **حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 12، جامعة البليدة 2.

ذ- عبد القادر بوبكر، **الالتزامات الدولية في التخلص من النفايات النووية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 59، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022،.

ر- عبد الله رخرور، **الآليات القانونية الدولية ودورها في إقرار نظام قانوني لحماية البيئة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 9، عدد 02، جامعة خنشلة، ، 2022.

ز- مبارك علواني، **دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة المفكر، عدد 14، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

س- محمد جبري، **الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر.

ش- نفيسة الحاج قدور، دور **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 08، عدد 03، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023.

ص- وداد عطوي، عيسى حداد، **مخطط شغل الأراضي كأداة لتكريس حق الشخص في الحصول على المعلومة البيئية العمرانية**، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلد 10، عدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019،.

ض- وليد عثماني، **آليات وقنوات حماية البيئة وترقية التنمية على المستوى الدولي**، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، جانفي 2015.

ط- يحي وناس، **تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 01، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2003.

2. المداخلات

أ- صليحة العمري، **جمعيات حماية البيئة في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الحماية المدنية للبيئة، جامعة قالمة، افريل 2010، غير منشور.

ب-يوسف بن ناصر، **مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة**، ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين"، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، غ منشور.

خامسا/ المحاضرات

أ- إكرام بلباي، **دور المنظمات غير الحكومية في قمع الجرائم البيئية**، جامعة مستغانم.

ب-محمد حمداوي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري**، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.

1. Les ouvrages en français:

A. Anthony WOLFF, "**La technique du progrès**: "**développement et environnement**", brochure relative à la conférence des Nations Unis sur l'environnement et le développement Stockholm du 5 au 16 Juin 1972.

B. Lebourgeois Mathilde, **Les stratégies de communication des ONG environnementales : le cas de Greenpeace et de WWF**, mémoire de séminaire Economie du Développement Durable, Université Lumière Lyon 2, 2010.

فهـــرس
المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	ج-ح
الفصل الأول: الجهود الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة	10
المطلب الأول: المنظمات الحكومية المتخصصة	10
الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية	10
أولا/ نشأتها	10
ثانيا/ مهامها	10
ثالثا/ أهدافها	11
الفرع الثاني: منظمة الأغذية في حماية البيئة	12
أولا/ نشأتها	13
ثانيا/ أهدافها	13
الفرع الثالث: المنظمة البحرية الدولية	14
أولا/ نشأتها	14
ثانيا/ مهامها	15
ثالثا/ أهدافها	16
الفرع الرابع: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	17
أولا/ نشأتــها	17
ثانيا/ مهام الوكالـة ودورها	17
ثالثا/ أهدافها	19
المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية	21

الفرع الأول: الصندوق الدولي للطبيعة	21
أولا/ نشأته	21
ثانيا/ أهدافه	23
الفرع الثاني: منظمة السلام الأخضر	25
أولا/ مهيـة المنظمـة	25
ثانيا/ الهيكلة التنظيمية	26
ثالثا/ مبادؤها	28
رابعا/ أهدافها	29
المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية في حماية البيئـة.	30
المطلب الأول: المنظمات الإقليمية الفاعلة في مجـال حماية البيئـة.	30
الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي	31
أولا/ دور الاتحاد الأوروبي في مجال الاستدامة البيئية	31
ثانيا/ الخطوط العريضة للبرنامج البيئي للإتحاد الأوروبي	31
ثالثا/ إسهام الاتحاد الأوروبي في الاتفاقيات الدولية	32
الفرع الثاني: جامعة الدول العربية	33
أولا/ تعريفها	33
ثانيا/ حداثة اهتمام الدول العربية بالبيئة	34
ثالثا/ أهداف جامعة الدول العربية	34
الفرع الثالث: الاتحاد الإفريقي	37
أولا/ نبذة عن الاتحاد الإفريقي	37
ثانيا/ إسهامات منظمة الوحدة الإفريقية	37

الفرع الرابع: دور منظمة الدول الأمريكية في الأنشطة البيئية	39
المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية البيئية	40
الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (استكهولم 1972)	40
أولا/ انعقاد المؤتمر	40
ثانيا/ أسباب انعقاد المؤتمر	40
ثالثا/ نتائج المؤتمر	41
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)	44
أولا/ انعقاد المؤتمر	44
ثانيا/ أسباب انعقاد المؤتمر	44
الفرع الثالث: مؤتمر التنمية المستدامة(جوهانسبورغ 2002)	46
أولا/ انعقاد المؤتمر	46
ثانيا/ أسباب انعقاد المؤتمر	46
ثالثا/ نتائج المؤتمر	47
رابعا/ تقييم المؤتمر	48
الفصل الثاني: دور الهيئات الادارية الوطنية والمجتمع المدني في حماية البيئة	
المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.	51
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة.	51
الفرع الأول: المراحل التي مرت بها الهيئة الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة	52
أولا/ عدم استقرار حماية البيئة في يد هيئة مركزية معينة قبل قانون 03-83	52
ثانيا/ إلحاق حماية البيئة بوزارة وصية بعد قانون 03-83	53

الفرع الثاني: حماية البيئة من مهام وزارة مكلفة بها	54
الفرع الثالث: اعتماد وزارة البيئة والطاقات المتجددة كهيئة لحماية البيئة	55
أولا/ تشكيلة وزارة البيئة والطاقات المتجددة	55
ثانيا/ مهام وزير البيئة والطاقات المتجددة	55
ثالثا/ المديريات التابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة:	59
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة	60
الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	60
أولا/ مفهومه	60
ثانيا/ مهامه	60
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات	61
أولا/ نشأتها	61
ثانيا/ مبادئ الوكالة الوطنية للنفايات.	61
ثالثا/ إختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات	62
الفرع الثالث: المحافظة الوطنية للساحل	63
أولا/ نشأتها	63
ثانيا/ اختصاصات ومهام المحافظة الوطنية للساحل	64
المطلب الثالث: دور الهيئات الإدارية اللامركزية في حماية البيئة	65
الفرع الأول: حماية البيئة في قانون الولاية الجديد 12-07	65
أولا/ اختصاصات الوالي	65
ثانيا/ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي	66
ثالثا/ صلاحيات الولاية حسب القانون رقم 03-10	67

الفرع الثاني: حماية البيئة في قانون البلدية 11-10	67
أولا/ اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	67
ثانيا/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	69
ثالثا/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البيئة	69
الفرع الثالث: حماية البيئة في إطار مخططات التهيئة والتعمير	70
أولا/ حماية البيئة في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	70
ثانيا/ حماية البيئة في إطار مخطط شغل الأراضي	72
المبحث الثاني: المجتمع المدني كإطار لرفع مستوى الأمن والوعي البيئي	75
المطلب الأول: التربية البيئية أساس التكوين البيئي.	75
الفرع الأول: مهية التربية البيئية	75
الفرع الثاني: مفهوم التربية البيئية.	76
الفرع الثالث: وسائل وميكانيزمات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية	77
أولا/ الأنشطة التربوية غير النظامية	77
ثانيا/ البرامج التربوية والتدريبية	80
المطلب الثاني: المجتمع المدني كإطار للتكوين البيئي	81
الفرع الأول: مهام ونشاطات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة	82
الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في إدارة البيئة	84
أولا/ الدور الوقائي	84
ثانيا/ الدور العلاجي	86
الفرع الثالث: تقييم دور الجمعيات البيئية	88
أولا/ الصعوبات المالية	89

ثانيا/ ضعف التكوين و التخطيط والتنسيق بين الجمعيات البيئية	89
ثالثا/ ضعف الشراكة البيئية والإعلام البيئي	90
خاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	99
فهرس المحتويات	109
الملخص	

ملخـص

يتناول موضوع البحث الموسوم بالحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي والتشريع الجزائري، دور مختلف الهيئات الدولية سواء أكانت منظمات حكومية متخصصة أو غير حكومية أو إقليمية بالإضافة إلى الهيئات الوطنية.

وقد أبرزنا في هذه الدراسة أهم المؤتمرات التي أولت اهتماما كبيرا بالبيئة، كما تم التطرق في هذا العمل أيضا إلى دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي وإدارة البيئة، واشرنا أيضا إلى مصطلح التربية البيئية وما يندرج تحتها من ميكانيزمات.

وأوضحنا كذلك تأثر الجزائر بالسياسة البيئية الدولية ومشاركتها في مختلف المحافل الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ومصادقتها على جل الاتفاقيات الدولية البيئية.

كما ذكرنا الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية والهيئات المستقلة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر حسب قانون البيئة .

واستخلصنا من هذه الدراسة أن حماية البيئة تستند على مختلف الفواعل الدولية و الإقليمية و الوطنية والجمعيات البيئية. وبالتالي يستوجب تكاتف وتضافر جميع الجهود من اجل بيئة سليمة صالحة للعيش.

Abstract

The topic of the research is about the legal protection of the environment under international law and Algerian legislation, deals with the role of various international bodies, whether they are specialized in governmental, non- governmental or regional organizations in addition to national bodies.

In this study, we highlighted the most important conferences that paid great attention to the environment.

We also discussed in this work, the role of civil society in achieving environmental security and environmental management .

We also referred to the term environmental education and the mechanisms that fall under it.

We also explained, The influence of international environmental policy on Algeria, and that was evident in its participation in various international forums related to the environment and sustainable development, and its ratification of most international environmental conventions.

We have also mentioned centralized and decentralized administrative bodies and Independent commissions in charge of environmental protection in Algeria according to the Environmental Law.

We concluded from this study that environmental protection is based on various international, regional and national actors and environmental associations. Therefore, it requires concerted efforts for a healthy and livable environment.

الملخص

يتناول موضوع البحث الموسوم بالحماية القانونية للبيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، دور مختلف الهيئات الدولية سواء أكانت منظمات حكومية متخصصة أو غير حكومية أو إقليمية بالإضافة إلى الهيئات الوطنية.

وقد أبرزنا في هذه الدراسة أهم المؤتمرات التي أولت اهتماما كبيرا بالبيئة، كما تم التطرق في هذا العمل أيضا إلى دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي وإدارة البيئة، واشرنا أيضا إلى مصطلح التربية البيئية وما يندرج تحتها من ميكانيزمات.

وأوضحنا كذلك تأثر الجزائر بالسياسة البيئية الدولية ومشاركتها في مختلف المحافل الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ومصادقتها على جل الاتفاقيات الدولية البيئية.

كما ذكرنا الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية والهيئات المستقلة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر حسب قانون البيئة .

واستخلصنا من هذه الدراسة أن حماية البيئة تستند على مختلف الفواعل الدولية و الإقليمية و الوطنية والجمعيات البيئية. وبالتالي يستوجب تكاتف وتضافر جميع الجهود من اجل بيئة سليمة صالحة للعيش.

Abstract

The topic of the research is about the legal protection of the environment under international law and Algerian legislation, deals with the role of various international bodies, whether they are specialized in governmental, non- governmental or regional organizations in addition to national bodies.

In this study, we highlighted the most important conferences that paid great attention to the environment.

We also discussed in this work, the role of civil society in achieving environmental security and environmental management .

We also referred to the term environmental education and the mechanisms that fall under it.

We also explained , The influence of international environmental policy on Algeria, and that was evident in its participation in various international forums related to the environment and sustainable development, and its ratification of most international environmental conventions.

We have also mentioned centralized and decentralized administrative bodies and Independent commissions in charge of environmental protection in Algeria according to the Environmental Law.

We concluded from this study that environmental protection is based on various international, regional and national actors and environmental associations. Therefore, it requires concerted efforts for a healthy and livable environment.